البحث الأول

دور القضاء الدولى المؤقت فى ترسيخ المسئولية الدولية الجنائية للفرد

دكتور
نبيل عبد الفتاح قوطة
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون جامعة بدر بالقاهرة

دور القضاء الدولى المؤقت فى

ترسيخ المسئولية الدولية الجنائية للفرد

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دور القضاء الدولى المؤقت فى ترسيخ فكرة المسئولية الجنائية الدولية للفرد على الساحة الدولية وهو أمر بلاشك كان جد خطير وغير وارد فيما قبل لتمسك الدول بنظرية السيادة علاوة على الحصانات التى تحيط بشخص الملوك والرؤساء ومن هنا جاء دور القضاء الدولى المؤقت باعتباره الشرارة الأولى التى لفتت انتباه المجتمع الدولى لضرورة إنشاء قضاء دولى دائم فيما بعد.

وقد رأينا ان نبدا هذا البحث ببيان موقف الفرد على الساحة الدولية ومدى اهتمام القانون الدولى العام به مستعرضين آراء الفقهاء حول هذا الموضوع ثم تطرقنا لبيان مفهوم الجريمة الدولية والجزاء الدولى مستعرضين هذا الخلاف الفقهى الذى احتدم بين العلماء حول تصور الجزاء على المستوى الدولى بين مؤيد ومعارض ثم تطرقنا لمحاكامات ما بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية منتهين إلى بيان وإثبات دور القضاء الدولى المؤقت فى التمهيد لترسيخ فكرة المسئولية الجنائية للفرد بل وسببا فى إنشاء قضاء دولى جنائى فيما بعد ممثلا فى المحكمة الجنائية الدولية والتى أصبحت مثالا راسخا للمسئولية الجنائية للفرد على المستوى الدولى٠

Abstract:

This research deals with the role of the temporary international judiciary in establishing the idea of international criminal responsibility for the individual on the international scene, which was undoubtedly very dangerous and unthinkable before, due to the countries' adherence to the theory of sovereignty, in addition to the immunities surrounding the person of kings and presidents. Hence, the role of the temporary international judiciary came as the first spark that drew the attention of the international community to the necessity of establishing a permanent international judiciary later. We saw that we should begin this research by stating the position of the individual on the international scene and the extent of the interest of international public law in it, reviewing the opinions of jurists on this subject. Then we addressed the concept of international crime and international punishment, reviewing this jurisprudential dispute that raged among scholars about the concept of punishment on the international level between supporters and opponents. Then we addressed the trials after the First and Second World Wars, concluding with a statement and proof of the role of the temporary international judiciary in paving the

way for establishing the idea of criminal responsibility for the individual, and even a reason for establishing an international criminal judiciary later, represented by the International Criminal Court, which has become a solid example of criminal responsibility for the individual on the international level.

المبحث الأول

التطور التاريخى لوضع الفرد والقضاء الدولى

تمهيد

جدير بنا ونحن نتحدث عن دور القضاء الدولى المؤقت فى ترسيخ فكرة المسئولية الجنائية للفرد ،أن نُمهّد لذلك بالحديث عن وضع الفرد ومدى الاعتراف الدولى –فقهًا وقضاءً– له بالشخصية القانونية كالدول والمنظمات من عدمه،وكذلك الحديث عن التطور التاريخى لمنظومة القضاء الدولى وذلك من خلال مطلبين على النحو التالى.

المطلب الأول

وضع الفرد فى القانون الدولى العام

إن أحد مظاهر وحدة المجتمع للدولى المعاصـــر وأحد مقوملته ، يكمن فى ذلك الاهتمام الدولى المتزايد بوجوب احترام الحقوق الأســاســية للإنســان[١].إلا أن هذه الحقوق لم تكن ضــمن اهتمامات القانون الدولى حتى عهد قريب ،وذلك لأن اهتمامات ذلك القانون الأســاســية نشــأت فى الأصل لتنظيم العلاقات بين الدول،أما الأفراد فلم تخاطبهم قواعد ذلك القانون ،سواء لتقرير حقوق لهم، أو فرض التزامات عليهم .وقد ترتب على ذلك بحكم المنطق والواقع،أن علاقة الأفراد بالدول التى ينتمون إليها كانت تُعتبر من المسائل التى لا يجوز إثارتها على المستوى الدولى[٢].

بيد أن تطور الحياة الإنســانية والعدد الهائل من الأزمات الداخلية والدولية على الســواء، والتى انُتهكت حقوق الفرد خلالها، قد حولت مشــكلة حماية هذه الحقوق من مجرد قضــية داخلية بحته إلى مشــكلة دولية بعد أن ثبت للضــمير العالمى عجز النظام الداخلى فى أحيان عديدة عن كفالة وضمان الحد الأدنى من تلك الحقوق[٣].

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، الناشر دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٨٧،ص٩٢.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور/عبد الواحد الفار،قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية، الناشر دار النهضة العربية،١٩٩١،ص٥،٦.وراجع أيضاً فى نفس المعنى:

- Lammy Betten and Nicholas grief, -"EU Law and human rights"- Bournemouth University, Longman London, and New York, p8.

(٣) - راجع الأستاذ الدكتور/عزت سعد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى والأقليمى،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥،ص٢.

وقد برزت الاهتمامات للدولية الأولى بالفرد فى نطاق ما يجب أن يتوفر له من حماية فى الدول الأجنبية التى يقيم على إقليمها ،ويظهر ذلك فى اتفاقيات الإقامة والصداقة التى اتجهت الدول إلى إبرامها فى شأن حماية الأجانب، وكذلك بالنسبة لأسرى الحرب ، ومجرمى الحرب،وما أدى إليه ذلك من إبرام لتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ بشـــأن معاملة الجرحى فى الحرب، وعقد مؤتمرى السلام بلاهاى فى عامى ١٨٩٩،١٩٠٧.كما كان إنشاء منظمة العمل الدولية،بعد الحرب العالمية للثانية أحد مظاهر الاهتمامات بالفرد وبحقوقه على المســـتوى للدولى.ثم لأنه لما قلمت الحرب العالمية الثانية ،وما شهدته من أهوال وانتهاك لحقوق الإنسان وحرياته، أحس العالم بخيبة الأمل، وتولدت إرادة قوية تستهدف حماية الفرد دولياً(٤).

وهكذا تهيأت الجماعة الدولية لا سيما بعد قيام منظمة الأمم المتحدة ، لمنح الفرد مكانة واضحة فى الحياة الدولية، وحمايته من التعسف والظلم الذى قد يناله حتى حيال دولته،وتبلور هذا الاتجاه الإنساني النامى فى مواثيق عدة يتصدرها ميثاق الأمم المتحدة الذى أشار فى أكثر من موقع إلى تعزيز حقوق الإنسان، ثم قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر لعام ١٩٤٨ بإصدار الإعلان العالمى لحقوق الإنســـان.كما أقرت جمعيتها العمومية عهدين عالميين أحدهما للحقوق

---

(٤) راجع الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المدخل لدراسة القانون الإنسانى الدولى،الناشر دار النهضـــة العربية،القاهرة،٢٠٠١،٢٠٠٢،ص٢٢١.وراجع أيضـــاً، الأســـتاذ الدكتور/جعفر عبد السلام،المرجع السابق،ص٣٤٦وما بعدها.وراجع أيضاً فى نفس المعنى:

– "EU Law and human rights'– Op cit. P. 8.

- A. H. Robertson and J. G. Merrilis, Human Rights In The World, Manchester University Press, New York, p:134,135. P.1.

المدنية والسياسية والثانى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وكان لهذا الحماس أثره فى مختلف أنحاء العالم ،فأُبرمت الاتفاقيات للدولية لحماية حقوق الإنسان فى أوروبا ،وأمريكا،وأفريقيا،وكذلك فى نطاق المنظمات الأقليمية مثل جامعة للدول العربية،ومنظمة المؤتمر الإسلامى،ولم يتوقف الأمر عند حد الاهتمام بحقوق الإنسان ،بل ظهرت اهتمامات أخرى ملحوظة بالفرد بصورة مجردة استهدفت منحه حقوق دولية،وكذلك التزامات دولية بعيداً عن دولته(٥).

فالقانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان يُعليان من شأن الفرد ويجعلانه مخاطباً مباشرة بقواعدهما ومتلقياً منهما حقوق بصفتة إنساناً وممارساً فى ظلهما دوراً فاعلاً فى الساحة الدولية،أى خارج حدود دولته ومن غير وساطتها(٦)).

وهذه الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى حركتها المتصاعدة ومدها الزاحف هى خير دليل على نضوج وتبلور فكرة المجتمع الدولى،وأبرز ما يكشف عنها،لقد ظلت علاقة الفرد بالدولة التى ينتمى إليها ـــــ حتى عهد قريب ـــــ أمراً يخرج عن إطار القانون الدولى العام،ويدخل فى الاختصاص المطلق للدولة،لايحد من سلطانها على الفرد قيد أو حد.ومع هذا التطور الذى أدى إلى حيز النفاذ،تأكدت ذاتية القانون الدولى لحقوق الإنسان، واستقراره كأحد الفروع الهامة للقانون الدولى العام،وبذلك أصبحت الدولة اليوم ـــــ من الناحية النظرية على الأقل ـــــ غير مطلقة لليد فى مواجهة مواطنيها ،إنما يقع عليها بموجب للقانون للدولى العام بعض القيود والالتزامات

---

(٥) راجع الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى، المدخل لدراسة القانون الإنسانى الدولى ،المرجع السابق،ص٢٢١وما بعدها.

(٦) _ راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، الطبعة الثالثة،مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة ،ص٣٣٤.

التى لا تســـتطيع أن تخرج عليها،وهو ما يعنى بوضـــوح أن للقانون للدولى العام لم يعد قانونا للعلاقات بين الدول فحســـب،وإنما بات قانوناً للمجتمع الدولى بأســـره أو للجنس الإنســـانى فى مجموعه(٧).

بيد أن هذه الحماية المتزايدة أو الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان قد فجر مشكلة فى القانون الدولى العام،عن المركز القانونى للفرد.وزاد من حدة هذه المشكلة ،أن الفرد بصفته العادية لم يكن يتحرك كثيراً خارج حدود دولته،لذا كان من الطبيعى أن تنظم قواعد القانون للداخلى مركزه وحقوقه وواجباته،ولكن هذا الفرد بات يتنقل بسرعة من دولة إلى دولة بل ومن قارة إلى قارة،وأخذ بعض الأفراد يتركون أوطانهم ويعيشون فى أوطان أخرى،كما أن العديد منهم صار يُمارس نشاطاً اقتصـــادياً بين مجموعات من الدول . وكذلك كوَّن شـــركات خاصـــة قوية تلعب دوراً هاماً فى العلاقات الدولية،وكل هذا يطرح بشـدة قضـية دخول الفرد فى المجتمع الدولى وضـرورة العناية بتنظيم حقوقه وواجباته فى مجال المجتمع الدولى(٨).

وإزاء صعوبة هذه المشكلة ،فقد اختلف الفقه والقضاء الدوليان بشأن تكييف وضع الفرد فى القانون الدولى العام،وذلك على النحو التالى:

موقف الفقه والقضاء الدوليين حول وضع الفرد فى القانون الدولى:ـــــ

---

(٧) راجع الأســـتاذ الدكتور/صـــلاح الدين عامر ،الحماية الدولية لحقوق الإنســـان،مجلة القانون والإقتصاد ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة،السنة الخمسون ١٩٨٠،ص٢٨٩.

(٨) راجع الأســـتاذ الدكتور/جعفر عبد الســـلام،تطور النظام القانونى لحقوق الإنســـان فى إطار القانون الدولى العام،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثالث والأربعون،١٩٨٧،ص٣٣.

إنقسم فقهاء القانون الدولى العام واشتد الخلاف بينهم حول وضع الفرد فى القانون الدولى العام،فمنهم من أنكر عليه تمتعه بالشخصية القانونية الدولية ،ومنهم من اعترف له بهذه الشخصية وجعله المخاطب الأول والأخير بأحكام القانون للدولى العام،ومنهم من يرى أنه موضـــع اهتمام القانون الدولى العام ،لكنه لم يرق بعد إلى مصاف أشخاص القانون الدولى.

ونفس هذا الانقسام تقريباً نجده على الساحة القضائية الدولية،ولذا فسوف نعرض لموقف الفقه الدولى بشأن وضع الفرد،ثم لموقف القضاء الدولى،ومعقِّبين على ذلك برأينا كلما سمح المقام بذلك،وذلك على النحو التالى:

ـــــ موقف الفقه الدولى حول وضع الفرد فى القانون الدولى

انقســـم الفقه الدولى حول وضـــع الفرد فى القانون الدولى كما ذكرنا ســـابقاً ،إلى ثلاثة اتجاهات أساسية نعرض لها فيما يلى:

الرأى الأول:عدم تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية(٩).

يتزعم هذا الاتجاه الفقيه "أنزيلونى"،"وتريبل"،"وسترب"،والفقهاء السوفيت،حيث اتجهوا إلى إنكار إمكانية تمتع الفرد بالشـــخصـــية القانونية الدولية،وعدم وجود أدنى صـــفة له داخل التنظيم الدولى.

---

(٩) راج:ع فى بيان مضمون هذا الرأى وأدلة القائلي به تفصيلاً،الأستاذ الدكتور /مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام (القاعدة الدولية)،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر،ص١١٤وما بعد ها.

ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على اعتبار وجود استقلال واختلاف بين النظام القانونى الدولى ،والنظام القانونى الداخلى ،فالنظام القانونى الدولى أشخاصه الأساسية هى الدول،أما أشخاص القانون الداخلى الأساسية فهم الأفراد،ويترتب على ما سبق أن الدول فقط هى القادرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات دلخل المجتمع للدولى ،وتتمتع بللتالى بالشخصية للدولية ،ألما الفرد فهو موضوع القانون الداخلى.

ومن أنصار هذا الرأى فى الفقه المصرى الأستاذ الدكتور/على إبراهيم ،حيث يرى سيادته أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولى ،ويستدل سيادته على ذلك بما يلى[١٠]:ـــــــ

١- نص المادة ٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن "كل فرد له الحق فى الإعتراف بشخصيته القانونية فى كل مكان".

٢ـــــــــــــــــ نص المادة ١٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦تقول:"كل إنسان له الحق فى الاعتراف له بشخصيته القانونية حيثما وجد".

٣ـــــــــــــــ نص المادة ٢/١من العهد المذكور بأن "الدول الأطراف فى الميثاق الحالى تتعهد باحترام وضمان الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد المتواجدين على أرضها والخاضعين لقضائها".

---

(١٠) راجع بالتفصيل ،الأستاذ الدكتور/على إبراهيم،الأشخاص الدولية،دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ،٢٠٠٠،ص 16 وما بعدها.

ويرى سيادته أن هذه النصوص ـــــــــــ أى نص المادة ٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ١٦من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٩٦ـــــــــــ وغيرها لاتفيد أبداً أن الفرد يتمتع بشخصية دولية.

كما يرى سـيادته أن نص المادة ١/٢ من العهد المذكور إنما تدل على أن موضـوع هذا العهد هو تعداد الحقوق التى تتعهد للدول باحترامها للفرد فى قوانينها للداخلية. ومن ثم فإن الفرد هو شخص من أشخاص القانون الداخلى وليس من أشخاص القانون الدولى.

ولكننا نرى أن هذا الذى استدل به سيادته ،ليس واضـح الدلالة على كون الفرد ليس من أشخاص القانون الدولى ،لأن هذه النصوص وإن لم تذكر كلمة "دولية" بجانب كلمة"قانونية"،إلا أن تلك النصـوص قد حوت من الألفاظ ما يدل على تمتع الفرد بالشـخصـية القانونية الدولية ؛إذ ذكر نص المادة ٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسـان لفظة "فى كل مكان"،كما ذكر نص المادة ١٦ من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لفظة"حيثما وجد"،ولاشك أنها ألفاظ واضحة الدلالة على تمتع الفرد بشخصيته القانونية على النطاق المحلى والدولى على حد سواء ،مما يدل بالطبع على تمتعه بالشـخصـية القانونية الدولية ،وإلا كان هناك تناقض واضـح بين ظاهر تلك النصـوص وما قصدت إليه من معنى أصلى.

ويكاد يبدو لنا ان أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،من أنصار هذا الرأى إذ عرض سـيادته للأراء الفقهية فى هذا الصـدد دون أن يُبدى أى اعتراض على من قالوا بعدم تمتع الفرد بالشخصية الدولية، ومؤيداً ذلك ببيان أن هذا هو ما جرى عليه العمل الدولى،وأن الفرد

لم يرتق بعد إلى أكثر من كونه موضع اهتمام المجتمع الدولى وعارضاً سيادته لبعض مظاهر هذا الاهتمام(١١).

الرأى الثانى:ـــــــ تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية(١٢).

على عكس الاتجاه السابق يذهب بعض الفقه من أنصار المدرسة الاجتماعية مثل الأساتذه "ديجى" و"برينيه" إلى أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولى إذ أنه هو المستفيد الحقيقى من قواعد ذلك القانون،ويؤيد هذا الجانب رأيه ببعض الحجج أهمها:

١ـــــــــــــ أن الدولة ليست سوى صياغة قانونية لتحقيق مصالح الأفراد الذين يكونون شعبا معينا،وبالتالى فإن الدولة ليست فى حقيقتها سوى مجموعة من الأفراد.

٢ـــــــــ أن قواعد القانون الدولى تخاطب الأفراد مباشرة إذا كانوا يمثلون الدول كرؤساء الدول ووزراء الخارجية ،وقد تخاطب الأفراد العاديين فى تعلق مصالح هؤلاء بالقاعدة الدولية.

٣ـــــــــــــ أن محكمة نورمبرج أعلنت عام ١٩٤٦ تبنيها لهذا الاتجاه حيث ذكرت أن الجرائم التى ترتكب ضد القانون الدولى يرتكبها الأفراد ولا ترتكبها الكيانات الاعتبارية.

---

(١١) راجع أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،القانون الدولى العام (المصادر _ الأشخاص) ،٢٠٠٧،بدون ناشر،ص٣٦٢ وما بعدها.

(١٢) راجع فى عرض مضمون هذا الرأى وأدلة القائلين به تفصيلاً،أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،المرجع السابق،٣٦٤ وما بعدها.

ومن أنصـــار هذا الرأى فى الفقه المصـــرى الأســـتاذ الدكتور/جعفر عبد الســـلام ،إذ يقول ســـيادته"ولســـنا نشـــك فى أن الفرد هو الهدف النهائى من القوانين والتشـــريعات المختلفة،وما الدول والجمعيات والمنظمات المختلفة إلا وسائل تحاول إسعاد الفرد وتحقيق أماله والتخفيف عن الأمه". إلا أن ســـيادته يرى رغم ذلك أن اعتراف المجتمع الدولى بالشـــخصـــية القانونية للفرد أمراً مازال صـــعباً،وأن هذا الاعتراف لن يتأتى إلا بإذابة الفوارق بين حقوق الأشـــخاص المعنوية فى النطاق الدولى،وحقوق الأفراد فى هذا النطاق،وكلما زاد عدد القواعد الدولية التى تخاطب الفرد مباشـــرة بمنحـه حقوق أو ترتيـب التزامـات عليـه، اقترن ذلـك بـازديـاد للـدور القـانونى للفرد فى النطـاق الدولى،وحتى يأتى اليوم الذى يُسمح له فيه باللجوء إلى المنظمات الدولية شاكيا أو شاكرا، ويُسمح له بأقامة الدعاوى أمام المحاكم واللجان الدولية،هنا سيكون للفرد العادى شخصية دولية كاملة(١٣). قلت وقد بدا ذلك ظاهرا فى الأفق بالفعل،إذ تســـمح المحكمة الأوروبية للفرد باللجوء إليها مباشرة،بالإضافة إلى محاكم أخرى تُعطيه هذا الحق.

الرأى الثالث:ـــــــــ الفرد موضع اهتمام القانون الدولى :

يميل أنصار الاتجاه الحديث ـــــــــ ومن أنصاره الفقيهان الفرنسيان شارل روسو وبول ريتير ـــــــــ إلى القول بأن الفرد كثيرا ما يكون محلا للإهتمام من جانب القانون الدولى،غير أن هذا الاهتمام لا يخلع على الفرد صـــفة الشـــخصـــية الدولية،وإذا كان فى بعض الحالات النادرة يتجه القانون الدولى لمخاطبة الفرد مباشرة ـــــــــ وهو ما يعنى أن له شخصية قانونية دولية

---

(١٣) راجع بالتفصيل ،الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام،مبادىء القانون الدولى العام،المرجع السابق ،ص٣٤٣.

بالمعنى الصحيح ـــــــــــــــ غير أن هذه الحالات النادرة لا تؤثر بأى حال على مركز الفرد باعتباره من غير أشـــخاص القانون الدولى العام وإن كان محلا لاهتمام هذا القانون فى الكثير من الأحيان(١٤).

وهذا الاتجاه لا يقدم جديداً،غاية ما عنده هو وصـــف الفرد فى المجتمع الدولى ويمكن أن نقرر أنه ـــــــ أيضاً ـــــــ لا يقول بتمتع الفرد بالشخصية الدولية(١٥)

ـــــ أراء فقهية خاصة حول وضع الفرد فى القانون الدولى

بالإضـــافة لهذه الأراء الفقهية الثلاثة الشـــهيرة بشـــأن تكييف الفرد فى القانون الدولى،توجد أراء أخرى تحرَّى أنصـــارها نوعا من الوســـطية أو الرؤية الخاصـــة فى تكييفهم لوضـــع الفرد فى القانون الدولى ،فمنهم من يرى أن الفرد يتمتع بشخصية دولية ناقصة ،ومنهم من يرى أنه له ذاتية دولية فحســـب،ومنهم من يرى أن له شـــخصـــية دولية فى أطار القانون الإنســـانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان فقط.ونعرض لهذه الأراء فيما يلى.

❖ أولاً:ـــــــ الفرد له ذاتية دولية

حيث يرى الأستاذ الدكتور /محمد طلعت الغنيمى ـــــــــــ عليه رحمة الله ـــــــــــ أنه وإن كان صحيحا أن الفرد هو المخاطب النموذجى بأحكام القانون،وهو لهذا يُعتبر ـــــــــــ من حيث منطق الواقع ـــــــــــــــ أهلا لكسب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وأن الفرد

---

(١٤) راجع الأســـتاذ الدكتور/عبد الولحد محمد للفار،مبادىء للقانون الدولى العام،للناشـــر دار النهضة العربية،القاهرة ،طبعة (١٩٨٥- ١٩٨٦)،ص٧٢.

(١٥) راجع أســـتاذنا الأســـتاذ الدكتور/ مصـــطفى ســـيد عبد الرحمن،القانون الدولى العام،مرجع السابق،ص٣٦٥.

ـــــــــــــ بوصفه فرداً ـــــــــــــ لايتمتع بمركز دولى إلا على سبيل الاستثناء فهو من الناحية القانونية فى وضـع أدنى من الدولة أو المنتظم الدولى لأنه لايملك إرادة شـارعة دولية.ولذلك يرى سـيادته أن التكييف السـليم لمركز الفرد فى للقانون للدولى هو أن نقرله بذاتية دولية وليس بشـخصـية قانونية دولية فنجعل منه بذلك وحدة ذات قدرة على كسـب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية دون أن نرتفع به إلى مستوى الشخصية القانونية الدولية(١٦).

وهذا الرأى الفقهى رغم وجاهته وقيمته إلا أننا نرى أنه يضـع الفرد فى وضـع معلق،فالقول بأن الفرد يعد بمثابة وحدة لها القدرة على كسـب الحقوق والالتزام بالواجبات للدولية، هو أمر يحتَّم علينا أن نعترف له بتلك الشخصية الدولية،فهما أمران متلازمان،وحيث وجد أحدهما وجد الأخر.

❖ ثانياً:ـــــــ الفرد له شخصية قانونية دولية ناقصة

يرى أسـتاذنا الأسـتاذ الدكتور/ مصـطفى أحمد فؤاد "رحمه الله"، أن للفرد شـخصـية قانونية دولية ،لكنها شخصية دولية ناقصة ، فله حق اكتساب الحقوق،على أنه لا يتحمل بكافة الالتزامات إذا ما قارنا هذه الالتزامات بتلك التى تتحملها الدول أو المنظمات الدولية.

ويستدل سيادته على ذلك بما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية أثناء نظرها لقضية "اللوتس"،إذ أنها قررت فى هذه القضية أن الأشخاص القانونية فى أى نظام قانونى ليسوا بالضرورة متماثلين فى طبيعتهم أو فى حقوقهم،بل أن طبيعة الشـخصـية الممنوحة لهم تعتمد على فاعليتهم داخل

---

(١٦) راجع الأسـتاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى ،الوسـيط فى قانون السـلام ،الناشـر منشـأة المعارف بالأسكندرية ،بدون سنة نشر ،ص ٤٠٣،٤٠٤.

المجتمع،وأن تطور الحياة للدولية وازدياد ازدهارها أدى إلى وجود أشـــخاص أخرى إلى جانب الدول(١٧).

❖ ثالثاً: الفرد له شـــخصـــية دولية فى ظل القانون الإنســـانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان:

يرى الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،أن الأصل فى القانون الدولى العام لا يخاطب إلا الدول والأشخاص القانونية الدولية كالمنظمات الدولية.أما الفرد فأنه لا يتلقى خطاباً مباشراً من القانون الدولى العام اللهم إلا فى مجالات محدودة تشمل:

القانون الإنسانى الدولى،والقانون الدولى لحقوق الإنسان(١٨).

فالقانون الإنسانى الدولى المُطبَّق فى حالات النزاعات المسلحة يوجه للفرد حقوقا ويقتضى منه التزامات مباشـــرة كما ورد فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين لعام ١٩٧٧.كما أن الفرد يتلقى حقوقا مباشرة من القانون الدولى لحقوق الإنسان فضلا عن مخاطبته بالواجبات المفروض الإلتزام بها فى مواجهة غيره من الأفراد والجماعات ،ولذا يمكن القول بأن

---

(١٧) راجع الأســتاذ الدكتور/مصــطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام (القاعدة الدولية)،المرجع السابق،ص١٢٠.

(١٨) راجع بالتفصيل الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ،المرجع السابق،ص٣٣٣.

الفرد يكتسب أهلية قانونية فى ظل القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان،فهو يكتسب حقوقا ويلتزم بواجبات(١٩).

موقف القضاء الدولى بشأن مركز الفرد فى القانون الدولى العام:

إنَّ الناظر فى قضاء المحاكم الدولية يجد أن العديد من هذه المحاكم لم تمنح حق الإلتجاء لها إلا للدول فقط ،مما يعنى أن الغالب فى القضاء الدولى هو عدم الإعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد،غير أن هذا لا يمنع أن هناك بعض المحاكم الدولية تُجيز للفرد رفع الدعاوى أمامها مما يستفاد منه ثبوت الشخصية الدولية للفرد وفقا لذلك.

ومن هذه المحاكم التى تمنح للفرد حق اللجوء إليها مباشرة محكمة العدل لدول وسط أمريكا بمقتضى اتفاقية واشنطن المبرمة فى عام ١٩٠٧،وكذلك محاكم التحكيم المختلطة التى نصت على إنشائها المواد ٣٠٤ من معاهدة فرساى ،و٢٠٦ من معاهدة "سان جرمان"،و٩٢ من معاهدة "لوزان" ،والمختصة بنظر دعاوى الأفراد ضد الدول المهزومة فى الحرب العالمية الأولى(٢٠).

---

(١٩) نفس الهامش السابق،وراجع أيضاً النص الكامل لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها على الموقع الإلكترونى التالى:

-http://www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/genevaconventions

(٢٠) راجع الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،القانون الدولى العام، القانون الدولى العام (القاعدة الدولية)،مرجع السابق،ص١١٩.

كذلك تُجيز المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفرد أن يدعى أمامها ضد دولته أو دولة أوروبية أخرى مرتبطة بالاتفاقية، وعندئذ تقف الدولة مدعى عليها فى ساحة المحكمة للدولية لأمام الفرد المدعى والذى يجد نفسه فى ساحة دولية يمارس أهلية المطالبة بالحقوق وإلزام سلطات دولته أو دولة أخرى بالواجبات(٢١).

وعلى النقيض من ذلك ـــــــــ وكما ذكرنا ـــــــــ يوجد العديد من المحاكم الدولية التى لا تمنح للفرد حق اللجوء إليها مباشرة وإنما من خلال دولته، مما يعنى عدم اعترافها بالشخصية الدولية للفرد،وعلى رأس هذه المحاكم تأتى محكمة العدل الدولية وسابقتها المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

فالمادة ٣٤ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية تنص على أنه للدول وحدها الحق فى أن تكون أطراف فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة(٢٢).

كما أن محكمة العدل الدولية الدائمة أعلنت فى قضية مافروماتيس أن مطالبات الأفراد لا يجوز أن تكون محلا لقواعد القانون للدولى إلا إذا تبنتها دولة من للدول،وذلك انطلاقا من المبدأ

---

(٢١) راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشبر، القانون الدولى العام فى السلم والحرب ،المرجع السابق،ص٣٣٤.

(٢٢) راجع النص الكامل للنظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية على الموقع الإلكترونى التالى:

- http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm

الأســـاســـى فى القانون الدولى،والذى يحق للدولة من خلاله أن تتدخل لحماية أحد رعاياها،إذا ما أُصيب بأعمال منافية للقانون الدولى من قبل دولة أخرى (٢٣).

رأينا حول مركز الفرد فى القانون الدولى :

بعد هذا العرض لكل من موقف الفقه والقضـــاء للدوليين حول مركز الفرد فى القانون الدولى ، فإننا نرى أنه قد حان الوقت للاعتراف للفرد بالشـــخصـــية القانونية الدولية،وأن مســـألة ـــــــــــ بالإضافة إلى أدلة أنصار الرأى الفقهى الأول : توقف منح الشخصية القانونية الدولية على ما يســـمى بالإرادة الشـــارعة للشـــخص القانونى الدولى فى حاجة للتأمل خاصـــة فى ظل التطورات للدولية التى يمر بها القانون للدولى العام ،فيما يتعلق بمركز الفرد.كما أن التفكير فى منح الشخصية القانونية الدولية للفرد يمثل استجابة للتطورات الحديثة التى يمر بها القانون الدولى العام،خاصـــة فى ظل ما يســـمى بالعولمة ،وثورة المعلومات والاتصـــالات، وثورة الهندســـة الوراثية،والضرورات التى تقتضى مكافحة الجريمة الدولية،والتى يأتى فى مقدمتها جرائم الإرهاب الدولى والاتجار بالمخدرات(٢٤).

ولسنا نقصد بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للفرد،أن يخضع لذات الأحكام التى يخضع لها باقى أشخاص القانون الدولى العام(الدول والمنظمات) فالشخصية القانونية الدولية

---

(٢٣) مُشار إليه عند أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،القانون الدولى العام(المصادر – الأشخاص)،مرجع السابق،ص٣٦٦وما بعدها،وراجع تفصيلاً:
http://www.worldcourts.com/pcij/eng/decisions/1924.08.30_mavrommatis.htm- , para ,21.

(٢٤) راجع بالتفصـــيل الأســـتاذ الدكتور/ســـعيد ســـالم جويلى،المدخل لدراســـة القانون الإنســـانى الدولى،مرجع السابق،ص٢٢٤ومابعدها.

للمنظات الدولية هى شخصية وظيفية محدودة بأهداف المنظمة؛ ولذلك فهى تختلف عن الشخصية القانونية الدولية للدول التى تتمتع بأهلية قانونية كاملة ،وبالتالى يمكن أن يتمتع الفرد بأهلية قانونية محدودة تميزه عن الدول والمنظمات الدولية[٢٥].

ورأينا هذا يكاد يكون موافقاً أو مطابقاً لرأى أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد ، السابق الإشارة إليه، فتلك الشخصية القانونية الدولية التى ننادى بها للفرد ليست بالضرورة كتلك التى تتمتع بها الدول والمنظمات الدولية، وإنما هى شخصية محدودة أو ناقصة فى حدود ما يمكَّن الفرد من اكتساب الحقوق وعدم التحمل بكافة الالتزامات التى تتحملها الدول والمنظمات الدولية، راجين أن يأتى اليوم الذى يتم فيه منح الشخصية القانونية الدولية للفرد كاملة دون نقصان.

[٢٥] المرجع السابق،ص٢٢٦.

المطلب الثانى

التطور التاريخى للقضاء الدولى

بدأت مرحلة القضاء الدولى المنظم (تحكيماً وقضاءً) منذ عام ١٨٩٩م عندما أسفر مؤتمر السلام بلاهاى عن إنشاء محكمة دائمة للتحكيم الدولى ،وفى المؤتمر الثانى عام ١٩٠٧م وضعت اتفاقية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية تبنت فكرة التحكيم الإلزامى، كما تقرر فيها تكوين هيئة تحكيم دائمة أُطلق عليها "محكمة التحكيم الدائمة". ثم جاءت الفرصة،لوضع فكرة إنشاء قضاء دولى منظم موضع التنفيذ، فى مؤتمر الصلح عام ١٩١٩م، حيث أُنشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولى بمقتضى أحكام المادة ١٤ من عهد عصبة الأمم، وأبرم برتوكول خاص عام ١٩٢٠م تضمن نظامها الأساسى.ولم يكن إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولى يمس وجود محكمة التحكيم الدائمة،كما لم يحول هذا الوضع دون الإحتكام لهيئات تحكيم خاصة.وظلت هذه المحكمة، تقوم بمهامها،زهاء ربع قرن، حتى تم تصفيتها مع عصبة الأمم. وعقب الحرب العالمية الأخيرة، أُعيد تكوينها باسم " محكمة العدل الدولية"،وقد بُنى نظامها على نفس الأسس،التى قامت عليه سابقتها،فيما عدا بعض التعديلات الطفيفه(٢٦).

وهكذا انتظم القضـــاء الدولى الآن فى صـــورتيه المعهودتين،وهما القضـــاء الدولى الدائم، والقضاء الدولى المؤقت.

---

(٢٦) راجع:الأستاذ الدكتور/جمعة صالح حسين محمد عمر،القضاء الدولى وتأثير السيادة الوطنية فى تنفيذ الأحكام الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨م،صفحات ٢٣،٢٤،٣٩.

ويُعرف القضـــاء الدولى الدائم،أو المحاكم الدولية الدائمة،بأنها مجموعة من المحاكم أنشـــأتها الدول والمنظمات الدولية كى تفصل فى المنازعات الدولية بأحكام نهائية وعلى أسس قانونية[٢٧].

وتأتى محكمة العدل الدولية على قمة القضـاء الدولى باعتبارها المثل الأسـمى للقضـاء الدولى،كما أن هناك المحاكم الدولية الإدارية،والمحاكم الدولية الجنائية ،والمحاكم الدولية الإقليمية.

ومحكمة العدل للدولية،كما ذكرت،هى أبرز مثال للقضـــاء للدولى،وهى التى تتبادر إلى الأذهان عند ذكر اســـم القضـــاء للدولى،حتى أن فقهاء للقانون للدولى قد اعتادوا على إطلاق اصـطلاح القضـاء الدولى عليها.كما أن هذه المحكمة هى الجهاز القضـائى الرئيسـى لمنظمة الأمم المتحدة، وهو ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فى مادته ٩٢،حيث نص على أن" محكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة،وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بهذا الميثاق،وهو مبنى على النظام الأســـاســـى للمحكة للدائمة للعدل للدولى وجزء لايتجزأ من هذا الميثاق.

فمحكمة العدل الدولية هى الجهاز القضـائى لمنظمة الأمم المتحدة، التى حلت محل محكمة العدل الدولى الدائمة التى كانت الجهاز القضائى لعصبة الأمم. وهذه المحكمة تفصل فى المنازعات الدولية التى تنشـــأ بين الدول الأعضـــاء فى الأمم المتحدة وكذلك الدول التى انضـــمت إلى النظام الأساسى لهذه المحكمة، والدول التى لم تنضم إلى النظام الأساسى ولكنها تقبل اختصاص المحكمة بناء على شروط يحددها مجلس الأمن[٢٨].

---

(٢٧) راجع، الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا ،القانون الدولى العام(العلاقات الدولية)، ،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر،ص١٨٩.

(٢٨) المرجع السابق،ص١٩٠.

وتتكون هيئة المحكمة من قضـاة مسـتقلين ينتخبون من الأشـخاص ذوى الصـفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصـب القضـائية، أو من المشـرعين المشـهود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسـيتهم. وتتألف المحكمة من خمسـة عشـر عضـواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضـو واحد من رعايا دولة بعينها[٢٩].

وبالإضـافة إلى محكمة العدل الدولية، توجد العديد من المحاكم الدولية،كالمحكمة الدولية لقانون البحار المنشـأة وفقاً للمادة ٢٨٧ من الاتفاقية العامة لقانون البحار التى أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ والتى دخلت دور النفاذ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٤، والتى تفصل فى المنازعات التى تثور بين للدول والتى تتعلق بتطبيق لقانون البحار.كما أن هناك المحاكم الإدارية للدولية – كما ذكرت– التى تفصـل فى المنازعات التى تثور بين الموظفين للدوليين والمنظمات للدولية التى يعملون بها.فهى محاكم دولية بالمعنى الدقيق، حيث أنها تفصـل فى منازعات دولية وفقاً لأحكام القوانين للداخلية لهذه المنظمات ،وكذلك هناك المحاكم الجنائية للدولية التى أنشـئتها للدول أو المنظمات الدولية لمحاكمة كبار مجرمى الحرب، وهم الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية. ومن أمثلتها:– محكمتى نورمبرج وطوكيو فى أعقاب الحرب العالمية الثانية والمنشـأتا عام ١٩٤٩، والمحكمتان الجنائيتان لكل من يوجسـلافيا السـابقة عام ١٩٩٣ ورواندا عام ١٩٩٤ والمنشـأتا بقرارين من

---

(٢٩) راجع نص المادتين ٣،٢ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية،وراجع فى نصه الكامل الموقع الإلكترونى التالى:

–http://www.un.org/arabic/aboutun/statute.htm

مجلس الأمن لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أثناء النزاعات التى وقعت فى هذين البلدين(٣٠).

وهناك المحكمة الجنائية الدولية التى وقعت الدول لتفاقية إنشـــائها فى روما عام ١٩٩٨ ،وتأسست سنة ٢٠٠٢ كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء. تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائى ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضـــد تلك القضـــايا، فهى بذلك تمثل المآل الأخير. فالمســـؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفســـها، كما تقتصـــر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢،تاريخ إنشـــائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ(٣١).

ولما المحاكم للدولية الإقليمية،فهى تلك التى انبثقت عن المنظمات والمعاهدات الإقليمية ومن أبرزها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنســـان والتى تُعد وفق المادة الأولى من نظامها الأســـاســـى بمثابة هيئة قضـــائية مســـتقلة غرضـــها تطبيق وتفســـير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنســـان وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسي. ومقرها في سان جوزيه، كوستاريكا، وتتكون المحكمة من سبعة قضاة –

---

(٣٠) راجع بالتفصيل، الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا، القانون الدولى العام(العلاقات الدولية)، مرجع سابق،ص ١٩١وما بعدها.

(٣١) لمزيد من التفاصيل،راجع الموقع الإلكترونى التالى:

– http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC?lan=en-GB

من مواطني الدول أعضـــاء منظمة الدول الأمريكية – يتم انتخابهم بشــكل فردى من بين القضـــاة ذوى المكانة الأخلاقية العالية وذوى الاختصـاص المعترف به فى مجال حقوق الإنسـان والذين لهم المؤهلات المطلوبة لمباشــرة أعلى المهام القضــائية بموجب قانون الدولة التى هم مواطنون لها أو الدولة التى تقدمهم كمرشحين(٣٢).

ومن هذه المحاكم الدولية الإقليمية أيضـــاً،محكمة العدل الأوربية ،والتى تُعدُّ بمثابة جهاز الرقابة القضـــائية فى الاتحاد الأوربى،حيث تقوم بمراقبة أجهزة الاتحاد الأوربى فى حســن قيامها بأعباء ومهام وظائفها،وتتولى مســاءلتها إن هى قصــرت فى ذلك،وتفصــل المحكمة فى القضــايا المرفوعة إليها من الدول الأعضاء أو من أجهزة الاتحاد أو من الأفراد والشركات.وتضمن تفسيراً موحـداً لقوانين الاتحـاد من خلال التعـاون الوثيق مع المحـاكم الوطنيـة من خلال إجراء الحكم التمهيدى للمحكمـة،كمـا تلعب المحكمـة دوراً هـامـاً فى تحقيق الوحدة الأوربيـة من خلال مراقبتهـا للدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ قوانين الاتحاد داخل الأنظمة القانونية الداخلية لهذه الدول(٣٣).

وأما القضـــاء الدولى المؤقت ،فمنه التحكيم الدولى الذى عرفته م/٣٧ من لتفاقية جنيف الأولى المنعقدة فى ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ هو " تسـوية المنازعات الناشـئة بين الدول بواسـطة قضـاة تختارهم على أســاس احترام القانون".أى أن التحكيم هو وســيلة لحل المنازعات التى قد تثور بين

---

(٣٢) راجع،النظام الأساسى للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،على الموقع الإلكترونى التالى:
- http://www.f-law.net/law/archive/index.php?t-8068.html

(٣٣) راجع بالتفصيل حول ماهية محكمة العدل الأوربية،الأستاذ الدكتور/أبوالخير أحمد عطية عمر،النظام المؤسسى للاتحاد الأوربى،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى ،٢٠٠٧،ص١٦٠ وما بعدها.

أشخاص القانون الدولى، بواسطة قضاة من اختيارهم، واستنادا إلى قواعد قانونية يجب احترامها وتطبيقها، وذلك عن طريق إصدار حكم ملزم يجب تنفيذه[٣٤].

ويعتبر التحكيم من أقدم صور العدالة الدولية خاصة لدى المدن اليونانية. وحسب التسلسل التاريخى ظهرت للتحكيم ثلاث صور رئيسية تتمثل فى :التحكيم بواسطة رئيس دولة،والتحكيم بواسطة لجنة مختلطة،والتحكيم بواسطة محكمة[٣٥].

ولكن مما تجدر الإشارة إليه إتسام التحكيم بطبيعة إرادية،حيث أن القاعدة الأساسية للتحكيم هى لأنه يستند إلى الإرادة الحرة للأطراف المعنية،وهو فى ذلك يتفق مع اللجوء إلى القضاء الدولى.وإن كان نطاق اللجوء إلى التحكيم أوسع منه بالنسبة للقضاء الدولى،ذلك أن اللجوء إلى القضاء الدولى مقصور- كأصل عام- على الدول، فى حين أن اللجوء إلى التحكيم متاح لجميع الأشخاص للقانونية-للدولية، وأكثر من ذلك-فإن التحكيم يمكن أن يتم بين-كائنات-قانونية أخرى وبين أحد أشخاص القانون الدولى[٣٦].

والسبب فى أن التحكيم يستند إلى إرادة الأطراف يرجع إلى ذاتية القانون الدولى ومن ثم ذاتية القضاء الدولى الذى يستند إلى إرادة الدول.بمعنى أنه لا يمكن إجبار دولة ما على الخضوع للقضاء الدولى (المحاكم الدولية- محاكم التحكيم) بغير إرادتها.ومرجع هذا كله هو تمسك الدول

---

(٣٤) راجع، الأستاذ الدكتور/ مصطفى أحمد فؤاد، والأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص١٦٤.

[٣٥] راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص١٧٠ وما بعدها

[٣٦] المرجع السابق،ص ١٦٥.وراجع بالتفصيل حول أوجه الشبه والخلاف بين التحكيم والقضاء الدولى،الأستاذ الدكتور/الخير قشى،أبحاث فى القضاء الدولى،دار النهضة العربية،١٩٩٩،ص ٢٣٢وما بعدها.

الدائم بأهداب نظرية السيادة والإستقلال، الأمر الذى يجعلها ترفض أن يكون هناك سلطة أخرى أعلى منها،ومن ثم تشترط رضاها على اللجوء إلى القضاء الدولى بما فيه التحكيم[٣٧].

وإضافة للتحكيم توجد محاكم دولية اتصفت بالتأقيت أو الظرفية، فقد شهد القرن العشرين العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية تميزت بالظرفية حيث اختصت بالنظر فى جرائم وقعت فى منطقة معينة وفى زمن معين كما سنرى فى الصفحات القادمة.

---

[٣٧] المرجع السابق،ص١٦٦.

المبحث الثانى

ماهية المسئولية الدولية الجنائية للفرد

تمهيد وتقسيم:

إن الحديث عن المسئولية الدولية الجنائية يقتضى منا التعرض لموقف الفقه الدولى منها حيث لم تكن هذه المسئولية موضع تسليم بها واتفاق عليها من قبل فقهاء القانون الدولى العام،كما يقتضى منا أن نسبق ذلك بالحديث عن ماهية الجريمة الدولية والجزاء الدولى الذى نشب خلافًا فقهيا واسعًا بشأنه، بل أنكر وجوده فى القانون الدولى لفيف من العلماء يرون إنكار فكرة الجزاء كما ذكرنا أو أنه على فرض وجوده فهو ضعيف وغير منظم وذلك كله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ماهية الجريمة والجزاء فى منظور القانون الدولى العام

إن الحديث عن المسئولية الجنائية الدولية أو القضاء الجنائى الدولى بصفة عامة يقتضى منا أن نتطرق بداءة إلى تعريف الجريمة الدولية،غير أن مهمة تعريف الجريمة الدولية لم تكن بالمهمة السهلة فلم تكن هناك نصوص مكتوبة يُعتمد عليها فى الاهتداء إلى عناصر التعريف وإذا وجدت نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة أو الإتفاقيات الدولية متضمنة لبعض نماذج الجرائم الدولية فإنه لا يصح النظر إلى هذه النصوص باعتبارها منشئة لهذه الجرائم وإنما هى كاشفة ومؤكدة لها[١].

ومن هنا فقد اختلف العلماء فى تعريف الجريمة الدولية إلا أننا نتفق مع هذا التعريف الذى ذهب إليه البعض وهو " أن الجريمة الدولية هى كل عمل يرتكب مخالفًا لأحكام القانون الدولى الجنائى، ويؤدى إلى الإضرار بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولى، أو يؤدى إلى تعرضها للخطر،ويعاقب مرتكبه طبقًا لهذا القانون"[٢].

وترتكز الجريمة الدولية على محورين قانونيين هما[٣]:

١- مصدرها وهو قواعد القانون الدولى.

---

[١] راجع،الباحث/أحمد محمد محمد أحمد عبدالقادر،إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائى الدولى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أسيوط،٢٠١٦، ص ١.

[٢] المرجع السابق،ص٢٩٢.

[٣] راجع،الباحث/ طارق محمد قطب،مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة أسيوط،٢٠١٣ ، ص ٢٩٢.

٢- وجود قضاء دولى يختص بالمحاكمة عنها وتوقيع الجزاء المناسب لمن ارتكبها.

وجدير بالذكر أن الجريمة الدولية هى أمر متوقع ومنطقى حدوثه على أرض الواقع،فطالما كان هناك دائما -وهو أمر لا بد منه- تبايناً فى الآراء وتعارضاً فى المصالح بين الدول أو الأفراد كان احتمال ارتكاب الجرائم أمر وارد ومنطقى.

لذا فإن الحديث عن الجريمة الدولية قد لا توجد فيه عوائق مقارنة بالحديث عن الجزاء فى منظور القانون الدولى العام،فهو الذى يتطلب منا وقفة معه،إذ أنكر فريق من علماء القانون الدولى فكرة الجزاء فى القانون الدولى،وساقوا لذلك حججاً،أبرزها[٤]:

١- أن القانون الدولى يفتقر إلى الوضعية،وذلك لافتقاره إلى الجزاء الذى يُعد -من وجهة نظرهم- أحد العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية.

٢- أن الجزاء فيه ضعيف وغير منظم وأن قواعد هذا القانون فى أحسن الفروض هى مجرد قواعد مجاملات أو قواعد أخلاقية لا يترتب على مخالفتها مسئولية قانونية.

٣- عدم وجود سلطة عامة مختصة فى الجماعة الدولية يُعهد إليها بكفالة احترام القانون بما لها من قوة مادية يُستعصى على الدول مخالفتها، او بعبارة أخرى ليس هناك سلطة دولية عليا لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وتضمن مراعاة هذه الأحكام.

٤- الجزاءات التى يتخذها مجلس الأمن ذات صفة سياسية لأن تطبيقها متروك لمحض تقديره،إن شاء طبقها وإن شاء لم يطبقها.

---

[٤] راجع حول عرض هذه الحجج بتفصيل أكبر،الأستاذ الدكتور/سامى محمد عبدالعال،الجزاءات الجنائية فى القانون الدولى العام،دار الجامعة الجديدة،٢٠١٥/٢٠١٤، ص ٢٤ وما بعدها.

هذه أبرز حجج المنكرين لفكرة الجزاء فى القانون الدولى والتى نستطيع تفنيدها من خلال الحجج التالية:

أولاً:- قولهم بافتقار القانون الدولى لصفة الوضعية فيه نظراً لعدم توافر الجزاء الذى يُعد أحد العناصر الأساسية لوضعية القاعدة القانونية،مردود عليه بأن الجزاء ليس عنصراً أساسيًا من عناصر القانون. كما أنه من الخطأ القول بأن القانون الدولى لا يتضمن جزاءات، فميثاق الأمم المتحدة ومن قبله عصبة الأمم ينص على بعض الجزاءات،كما سيأتى تفصيله[٥].

ثانيًا:- أن القانون الدولى العام معترف به عمليًا وأن الدول لا تنكر على الإطلاق وجوده، بل تحاول تفسيره لتبرير تصرفاتها، علاوة على أنه قد زادت الثقة فى هذا القانون ووضح ذلك بإنشاء هيئة الأمم المتحدة بوصفها الأساس الحقيقى لمشروعية القانون الدولى[٦].

ثالثًا:- القول بضرورة وجود سلطة عليا أو عامة مختصة فى الجماعة الدولية يُعهد إليها بكفالة احترام القانون بما لها من قوة مادية يُستعصى على الدول مخالفتها،فمردود عليه بأن وضعية المجتمع الدولى تأبى وجود هذه السلطة لأن وجودها معناه إلغاء القانون الدولى ووجود نوع آخر من القانون مثل قانون الجماعات الأوروبية، فهذه الجماعات أنشأت سلطات عليا فوق الدول، ولذا يحكمها قانون لا يُسمّى قانونًا دوليًا وإنما يُطلق عليه إسم خاص هو القانون الجماعى او قانون الجماعات[٧].

---

[٥] راجع تفصيلًا،الأستاذ الدكتور /محمد مصطفى يونس،مبادئ القانون الدولى العام،دار النصر للتوزيع والنشر،١٩٩٨، ص ٥٤ وما بعدها.

[٦] المرجع السابق،ص ٥٦.

[٧] راجع،الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير،القانون الدولى فى السلم والحرب،مرجع سابق ،ص ٣١ وما بعدها.

رابعاً:- أعود لقولهم أن القانون الدولى يفتقر إلى الجزاء أو أنه مع فرض وجوده جزاء ضعيف وغير منظم، فهو قول مردود عليه بأنه مخالف للواقع تماماً،إذ أن الواقع يشهد بأن هذا القانون الدولى زاخر بالعديد من الجزاءات والتى تتفاوت فى شدتها على حسب جسامة الجرم أو المخالفة وتتنوع على على حسب نوع الجرم أو المخالفة كما هو الحال فى القوانين الوطنية سواءً بسواء.

فهناك الجزاءات الجنائية مثال محاكمات كبار رجال النازى الألمانى أمام محكمة نورمبرج وإصدار أحكام وصلت إلى الإعدام لتسعة عشر مذنباً منهم،كما سنرى تفصيلا فيما بعد.

والأمر الذى لا يُنكر لهذا الحكم أو لهذه الأحكام الجنائية أنها تركت انطباعاً لدى الساسة والعسكريين بضرورة مراعاة قواعد القانون الدولى الخاصة بالحرب وإلا تعرضوا للمحاكمة الدولية[٨].

ومن هذه الجزاءات ما لا يتطلب القوة مثل الجزاءات المعنوية والأدبية التى تتمثل فى استنكار الرأى العام الدولى أو إعلان الاحتجاج وتوجيه اللوم إلى الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولى، ومن ذلك -مثلاً- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١١ نوفمبر ١٩٧٥ بإدانة الصهيونية بوصفها شكلاً من أشكال التفرقة العنصرية. وكذلك احتجاج الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا على مصر فى يوليو وأغسطس ١٩٥٦ بسبب تأميم قناة السويس فى ٢٦ يوليو ١٩٥٦،إذ اعتبرت أنه مخالف لقواعد القانون الدولى[٩].

---

[٨] المرجع السابق،ص ٢٧.

[٩] المرجع السابق،ص ٣٨ وما بعدها.

ومن هذه الجزاءات التى لا تتطلب القوة كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية أو الجزاءات المالية،أو القانونية الصريحة كإلغاء معاهدة لعدم صحة إجراءات عقدها على سبيل المثال،وأيضاً الجزاءات التأديبية مثل الجزاءات التى تضعها مواثيق المنظمات الدولية لكى تُوقّع على الأعضاء عند الإخلال بأحد أحكام تلك المواثيق(١٠).

فميثاق الأمم المتحدة – مثلاً– يضـــع التزامات على عاتق الأعضـــاء،وتلك الالتزامات يترتب على الإخلال بها جزاءات يتم تطبيقها على العضـــو المخالف، والتى تتدرج بدورها من الحرمان من حق التصويت ،إلى الحرمان من كافة الحقوق لمدة مؤقتة،إلى الحرمان النهائى،والذى يعنى الفصل النهائى من الهيئة.

ففى شأن **الحرمان من التصويت**، تنص المادة ١٩ من الميثاق على أن " لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن سداد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عليها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

كما أن **هناك جزاء وقف مباشـــرة حقوق العضـــوية ومزليلها** ،وفى ذلك تنص المادة الخامســـة من الميثاق على أنه "يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضـــو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها،ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ،ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

---

(١٠) المرجع السابق،ص ٤٠.

وعلاوة على هذا وذاك،**يوجد جزاء الفصل**،حيث نصت المادة السادسة من الميثاق على أنه " إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة فى انتهاك مبادئ الميثاق،جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

ولا تقتصر الجزاءات فى القانون الدولى على هذا،بل هناك جزاءات تُستخدم فيها القوة العسكرية كما هو منصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال.

فميثاق الأمم المتحدة يُخوِّل مجلس الأمن – فى حالة التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين– أن يتخذ التدابير المؤقتة اللازمة لمنع تفاقم خطورة الموقف.

ومن ذلك مثلا ما اتخذه المجلس فى قراره رقم ٣٣٨ الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٧٣ خلال حرب الشرق الأوسط، إذ دعا المجلس جميع الأطراف إلى إيقاف القتال وإنهاء كل نشاط عسكرى فى مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة من لحظة صدور القرار، وأن يقف كل منهم فى موقعه وأن يبدأ الأطراف فوراً فى المفاوضات تحت إشراف الأمم المتحدة لإقامة سلام دائم وعادل فى الشرق الأوسط. كما خوّل الميثاق مجلس الأمن اتخاذ تدابير وقائية أو قهرية ضد العضو المُخلّ بالأمن والسلام،وفيها يطالب الأعضاء بقطع علاقاتها الدبلوماسية أو الإقتصادية ومواصلاتها مع ذلك العضو المُخلّ كلياً أو جزئياً[١١].

فإذا ثبت للمجلس أن الجزاءات السابقة لم تكن رادعة، فإن المجلس يقرر جزاءات أخرى عسكرية عن طريق قوات مسلحة تضعها الدول الأعضاء تحت تصرفه.

---

[١١] المرجع السابق،ص ٤٩.

وفى ذلك تنص المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

كما نصت المادة ٤٣ من الميثاق فى فقرتها الأولى على أن " يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور".

ومن الأمثلة العملية على ذلك ما فعله مجلس الأمن بالنسبة لكوريا عام ١٩٥٠ إذ أوصى الدول الأعضاء بإمداد كوريا الجنوبية بما يلزمها من معونة وقوات عسكرية لرد العدوان، وقد استجابت لذلك ست عشرة دولة وأرسلت قواتها المسلحة كى تحارب إلى جانب كوريا الجنوبية تحت قيادة الأمم المتحدة[١٢].

خامساً:- أما القول بأنه ليس هناك سلطة دولية عليا لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وتضمن مراعاة هذه الأحكام،فهو قول مناف للصواب والواقع القانونى والعملى على حد سواء

---

[١٢] المرجع السابق،ص ٥١.

فقرارات محكمة العدل الدولية ملزمة لأطراف النزاع فيما يتعلق بواقع النزاع. فإذا كانت سلطات واختصاصات محكمة العدل الدولية ليست مساوية لاختصاصات المحاكم الوطنية،إلا أنه فى ظروف معينة يمكن تنفيذ الأحكام الدولية[١٣].

وهو ما أكدته المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أن:

١. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.

٢. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

كما أنه يوجد العديد من الأمثلة العملية على رسوخ وقوة قضاء هذه المحكمة،واحترام الدول لأحكامها والرضوخ لها وتنفيذ أحكامها،ومن هذه الأمثلة نذكر:

المثال الأول:

قضية مصايد الأسماك المرفوعة من بريطانيا وألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا[١٤].

وتتلخص وقائع القضية فى أن أيسلندا أصدرت قراراً مدت فيها سيادتها على مصايد الأسماك من ١٢ إلى ٥٠ ميلا بحرياً من شواطئها، وذلك اعتباراً من أول سبتمبر ١٩٧٢.

---

[١٣] راجع،الأستاذ الدكتور/محمد مصطفى يونس،المرجع السابق،ص ٥٨ وما بعدها.

[١٤] راجع فى عرض تفاصيل هذه القضية،الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير،المرجع السابق،ص ٣٢ وما بعدها.

ونظراً لأن هذا القرار يضر بمصالح الصيد الخاصة ببريطانيا وألمانيا الاتحادية فضلا عن انه يخالف نصوص قانون البحر السالف الذكر،لذلك فقد رفضت الدولتان الإعتراف بقرار الحكومة الأيسلندية ونشأ نزاع خطير بين الدولتين وأيسلندا.

وفى محاولة لحل النزاع بحكم قضائى فقد رفعت كل من بريطانيا وألمانيا الاتحادية قضية ضد أيسلندا أمام محكمة العدل الدولية التى أصدرت حكمها فى ٢٥ يولية ١٩٧٤ مقرراً أنه "لا يحق لأيسلندا أن تقوم من جانب واحد بإقصاء سفن الصيد التابعة للمملكة المتحدة أو لجمهورية ألمانيا الاتحادية عن المساحات الواقعة بين حدى أثنى عشر ميلاً وخمسين ميلاً،أو أن تفرض من جانب واحد قيوداً على نشاطات تلك السفن فى هذه المساحات (وأشارت المحكمة على الدول المتنازعة بإجراء مفاوضات بنية حسنة لحل خلافاتها حلا منصفا).

هذا الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية فى ٢٥ يوليو ١٩٧٤ يفصح عن الدلالات التالية[١٥]:

أولاً:- أن التجاء دول عظمى وقوية مثل بريطانيا وألمانيا إلى محكمة العدل الدولية يُفصح عن أهمية هذه المحكمة.

ثانياً:- أن محكمة العدل الدولية قد أثبتت فاعليتها بسرعة نظر القضية والفصل فيها فى فترة معقولة بالنسبة لطول الإجراءات فى القضايا الدولية.

ثالثًا:- أن المحكمة أصدرت حكمها طبقا لمواد قانون البحر الذى يمنع الدول من مد ولايتها لما بعد إثنى عشر ميلاً محسوبة من شاطئها.

---

[١٥] المرجع السابق،ص ٣٣.

المثال الثانى:

قضية الصحراء الأسبانية المغربية ،

فى عام ١٩٧٤ نشب نزاع خطير بين إسبانيا والمغرب بصدد ما كان يُسمّى بالصحراء الأسبانية. وفى محاولة لحسم القضية بناء على فتوى قانونية من القضاء الدولى. فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٣٢٩٢ فى ديسمبر ١٩٧٤ تُكلّف فيه محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى قانونية ردًا على السؤال التالى:

(هل كانت الصحراء الغربية أرضًا لا يملكها أحد وقت أن استعمرتها أسبانيا؟ وإذا كانت مملوكة لأحد، فما هى الروابط القانونية لهذا الإقليم بالمغرب وموريتانيا؟؟).

وفى يناير ١٩٧٥ بدأت المحكمة نظر هذه المسألة وعقدت عدة جلسات علنية استمعت فيها إلى بيانات من الجزائر والمغرب وموريتانيا وأسبانيا وزائير، وهى الدول صاحبة المصلحة فى موضوع هذه الصحراء.

وفى ١٦ أكتوبر ١٩٧٥ أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها بشأن الصحراء الأسبانية ويتمثل فيما يلى:

(أن هذه الصحراء لم تكن أرضًا بلا صاحب حين ضمتها أسبانيا إلى مستعمراتها، وأن هذه الصحراء كانت لها روابط قانونية بالمملكة المغربية،وكذا بعض روابط قانونية مع موريتانيا).

هذا الرأى القانونى الاستشارى الصادر من محكمة العدل الدولية بناءً على طلب الجمعية العامة. قد أسهم فى حل مشكلة الصحراء الأسبانية، إذ أوضح الجوانب القانونية فى موضوع ملكية هذه الصحراء. وقد حسم الأمر بالفعل بإبرام اتفاق ثلاثى بين المغرب وأسبانيا وموريتانيا فى نوفمبر

١٩٧٥ تقرر فيه انتهاء الوجود العسكرى الأسبانى فى ميعاد غايته ٢٨ فبراير ١٩٧٦، وقد أوفت أسبانيا بوعدها وأتمت إنسحابها من الصحراء فى ٢٦ فبراير ١٩٧٦ وانتقلت السلطة عليها إلى المغرب وموريتانيا.

وهذه الفتوى القانونية التى أصدرتها محكمة العدل الدولية تدل على:

أولاً:- أهمية وجود القضاء الدولى فى نظر الدول، إذ أن الدول المتنازعة هى التى طلبت من الجمعية العامة للأمم المتحدة عرض القضية على محكمة العدل الدولية. وأن خمساً وثلاثين دولة أفريقية وعربية هى التى وضعت مشروع قرار الرأى الاستشارى المطلوب من محكمة العدل الدولية. وقد حصل هذا المشروع على موافقة ثمان وثمانين دولة فى الجمعية العامة. وهو المشروع الذى ورد فى صيغة السؤال الموجه للمحكمة والذى سبق ان ذكرناه.

ثانياً:- أصدرت المحكمة الرأى القانونى المطلوب، وبه حسم الموقف وانسحبت أسبانيا وسلمت السلطة للمغرب وموريتانيا وفق ما جاء فى فتوى المحكمة. وهذا التطور فى القضية وفقًا للرأى الاستشارى للمحكمة يوضح كذلك الدور الهام للمحكمة فى حسم المنازعات بين الدول.

سادساً:- قولهم الجزاءات التى يتخذها مجلس الأمن ذات صفة سياسية لأن تطبيقها متروك لمحض تقديره،إن شاء طبقها وإن شاء لم يطبقها،فهذا بلاشك قول مجاف للواقع الذى يشهد بأن مجلس الأمن وقف فى كثير من الأحداث وقفة تحسب له فى ميزان إنجازاته.

ومثال ذلك القرارات التى أصدرها المجلس عقب قراره رقم ٣٣٨ السالف الإشارة إليه،وهى القرارات أرقام ٣٣٩،٣٤٠ التى تؤكد نفس المعنى الوارد فى القرار رقم ٣٣٨ وطالب بانسحاب الأطراف إلى مواقعهم وقت إصدار القرار رقم ٣٣٨،وأضاف بتشكيل قوة طوارئ دولية للفصل

بين المتحاربين والإشراف على وقف إطلاق النار. وقد نفذت قرارات مجلس الأمن بإيقاف إطلاق النار والفصل بين المتحاربين بقوات الطوارئ الدولية. ولا ينكر أحد جهود مجلس الأمن إلى جانب الجهود الدولية الأخرى التى ساعدت على إنقاذ الأمن والسلام وإيقاف الأعمال الحربية[١٦].

وعلاوة على ماسبق،فإن قرارات المجلس وإن لم تحظى بالتطبيق المباشر ممن صدرت فى مواجهته،فإنها تمثل – على أقل تقدير– وسيلة قوية للضغط على الأطراف المعنية –إلى جانب الضغط من الرأى العالمى والدول الأعضاء فى الأمم المتحدة – لتنفيذ تلك القرارات.

ومن ذلك مثلا تلك المحاولة التى جرت فى عام ١٩٧٤ لطرد اتحاد جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة بسبب انتهاكها لقواعد القانون الدولى المتعلقة بحقوق الإنسان. وبدأت أولى الخطوات فى هذا الشأن يوم ٢٧ سبتمبر ١٩٧٤ حيث رفضت لجنة أوراق الاعتماد التابعة للجمعية العامة قبول أوراق اعتماد وفد حكومة جنوب أفريقيا العنصرية وحرم هذا الوفد من الاشتراك فى دورة الجمعية العامة. وتبع ذلك خطوة ثانية،إذ قدمت الدول الأفريقية مشروع قرار إلى مجلس الأمن يطالب بطرد جمهورية جنوب أفريقيا من الأمم المتحدة،وجرت مناقشة فى المجلس حول هذا الموضوع يوم ١٨ أكتوبر ١٩٧٤. وفى ٣٠ أكتوبر صوت المجلس على القرار فوافقت عليه عشر دول ومع ذلك لم يتيسر صدور القرار بطرد جنوب أفريقيا بسبب استخدام حق الفيتو من جانب الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا[١٧].

---

[١٦] المرجع السابق،ص ٤٩.

[١٧] المرجع السابق،ص ٤٨.

ولكن الأغلبية التى صوتت فى المجلس إلى جانب قرار الطرد،فضلا عن رفض قبول أوراق اعتماد وفد جنوب أفريقيا فى الجمعية العامة.. كل ذلك شكل ضغطاً جزائيا دوليا على هذه الحكومة التى بدأت فى محاولة التخفيف من هذا الضغط بالإعلان عن موقفها فى إعادة تقييم سياستها الداخلية[١٨].

وعلى فرض عجز مجلس الأمن أو تخليه عن تنفيذ قراراته أو اتخاذ ما يلزم نحو حوادث معينة،خاصة ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين،فإن الجمعية العامة تحل محله فى اتخاذ ما يلزم ولا تقف مكتوفة الأيد أمام ما يحدث.

ومثال ذلك القرار الشهير والمعروف باسم قرار "الاتحاد من أجل السلام"، الذى صدر عقب تعنت الاتحاد السوفيتى بعد عودته لمجلس الأمن وقيامه برئاسته حسب الدور وذلك ابتداء من شهر أغسطس ١٩٥٠ حيث استخدم كل الوسائل الممكنة لمنع إصدار أى قرار آخر من المجلس بخصوص كوريا واستمر الوضع كذلك حتى بعد انتهاء رئاسة المندوب السوفيتى للمجلس مع بدء شهر سبتمبر حيث استخدم حق الفيتو لمنع المجلس من اتخاذ أى قرار آخر فى الموضوع[١٩].

ولقد أدى هذا التعنت السوفيتى فى استخدامه لحق الاعتراض ليس فقط إلى توحيد الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقرير الدفاع عن كوريا الموحدة والمستقلة والديمقراطية،ولكن أيضاً إلى المناداة عن طريق الولايات المتحدة بضرورة الإقرار للجمعية العامة بسلطات جديدة تمكنها من

---

[١٨] المرجع السابق،ص ٤٨ وما بعدها.

[١٩] الأستاذ الدكتور/ جميل محمد حسين الجندى،دراسات فى قانون المنظمات الدولية،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، ١٩٩٩.،ص ٦٩.

التصرف فى حالات الأزمات وهو ما يُعرف بخطة اتشيسون أو قرار الاتحاد من أجل السلم والذى أصـــدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الثالث من نوفمبر ١٩٥٠ بأغلبية ٥٢ صـــوتاً ضـــد ٥ أصوات وامتناع ٢ عن التصويت[٢٠].

وبذلك أصـــبح بإمكان الجمعية العلمة أن تحل محل مجلس الأمن عند عجزه،وأن تجتمع بناءً على طلب الأغلبية فيها أو بناءً على طلب الأغلبية فى مجلس الأمن (باعتبار المســـألة هنا مســـألة إجرائية). فقرار "الاتحاد من أجل الســـلام" وضـــع عملياً الجمعية العامة والمجلس على قدم المساواة وأكد حق الجمعية فى الاضطلاع بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين[٢١].

وبعد تأميم قناة السويس فى ٢٦ يوليو قامت إسرائيل وبريطانيا وفرنسا بعدوانها الثلاثى على مصر فى ٢٩ أكتوبر،واحتلت جزءا من الأراضى المصرية. وقد اجتمع مجلس الأمن لبحث الموقف الناشئ من العدوان الثلاثى،غير أنه لم يتوصل إلى قرار بسبب استخدام الفيتو من جانب فرنسا. وإزاء فشل مجلس الأمن فى إصدار قرار،فقد تصدت الجمعية العامة للأمر إذ دعيت للاجتماع فى دورة عاجلة حيث اجتمعت فى أول نوفمبر ١٩٥٦ وأصدرت عدة قرارات فى ٧،٤،٢، نوفمبر تطالب الأطراف المتحاربة بإيقاف إطلاق النار وسحب القوات الغازية وإعادة فتح قناة السويس. ولأول مرة فكرت الجمعية العامة فى إنشاء قوات طوارئ دولية، فدعت الأمين العام أن يضع فى

---

[٢٠] المرجع السابق،ص ٦٩ وما بعدها،وراجع أيضاً فى نفس المعنى:
= – Ieva Miluna , what does the uniting for peace resolution mean for the role of the un security council, AJIL, vol. ١٠٨,٢٠١٤, p: ١٢٠.

[٢١] راجع، الأستاذ الدكتور/محمد المجذوب، التنظيم الدولى،الطبعة السابعة ،٢٠٠٧،منشورات الحلبى الحقوقية،ص ٢٥٤.

خلال ٤٨ ساعة خطة بإنشاء هذه القوات، وذلك بالاتفاق مع الدول المعنية،وقد تم تشكيل هذه القوات التى بلغ عددها ٤٥٠٠ رجل، وأرسلت إلى خط الهدنة بين إسرائيل ومصر للفصل بينهما وكفالة وقف إطلاق النار ومنع الأعمال العدوانية. وظلت هذه القوات الدولية تعمل حتى مايو ١٩٦٧ عندما طلبت الحكومة المصرية من الأمين العام سحب هذه القوات. وقد أعقب سحبها ما سُمى بالنكسة فى ٥ يونيو ١٩٦٧ والتى الحقت بالأمة العربية كلها هزيمة قاسية واحتلالا إسرائيليا لسيناء كلها..إلخ[٢٢].

[٢٢] راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، المرجع السابق،ص ٥٧ وما بعدها.

المطلب الثانى

موقف الفقه الدولى من المسئولية الدولية الجنائية للفرد

جدير بالذكر – بادئ ذى بدء – أن فقهاء القانون الدولى قد اختلفوا حول وجود فكرة المسئولية الدولية الجنائية فى القانون الدولى بين مؤيد ومعارض.

حيث ذهب فريق منهم لعدم إمكانية وجود فكرة المسئولية الدولية الجنائية فى القانون الدولى وعدم تصور تلك المسئولية فى حق الدول انطلاقا من تمسك الدول بأهداب السيادة وما تتطلبه من عدم خضوعها لسلطة أعلى، علاوة على أنها كشخص معنوى لا يُتصور معاقبتها إذ أن مناط المسئولية الجنائية هو الإرادة التى لا تتوافر لدى الدولة وإنما لدى الشخص الطبيعى فقط، مستندين كذلك على فكرة شخصية العقوبة الجنائية والتى تتعارض مع معاقبة الدولة جنائياً اذ يطول هذا العقاب شعب الدولة لا محالة[٢٣].

بينما ذهب أغلبية الفقه الدولى إلى وجود فكرة المسئولية الدولية الجنائية فى القانون الدولى إلا أنهم يختلفون حول من تقع عليه تلك المسئولية الجنائية، إلى ثلاثة آراء [٢٤]:

الرأى الأول: برى أنصاره أن الدولة هى المسئولة وحدها عن الجرائم الدولية،وهو مذهب الدفاع فى محاكمات نورمبرج.

---

[٢٣] راجع فى عرض هذا الإتجاه الفقهى وحججه تفصيلًا، الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلى، تنفيذ القانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية،٢٠١٩/٢٠٢٠ ، ص ٥٨ وما بعدها.

[٢٤] راجع فى عرض هذه الاتجاهات الفقهية بشكل أكبر، المرجع السابق،ص ٦٢ وما بعدها،وراجع أيضاً،الدكتور/محمد حامد الغنام، الدفع بإطاعة الأوامر العليا فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية والقانون الداخلى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة مدينة السادات،١٤٤٣ه-٢٠٢١م،ص ١٥٤ وما بعدها.

فقد ذهب سير هيرتلى المدعى العام للمملكة البريطانية فى الخطاب الإفتتاحى لمحكمة نورمبرج صوب القول بأنه يجب محاكمة الدولة نفسها جنائياً،ويقصد بذلك الدولة الألمانية.

كما ذهب المدعى العام الفرنسى فرانسو دى مانسون فى المحكمة نفسها فى إشارته إلى جرائم النازى الألمانى إلى " أنه من الضرورى القول بأن الإعداد عن عمد لإشعال نار الحرب العدوانية يمثل دعامة أساسية لأغلب جرائم الحرب التى وقعت خلال الحرب العالمية الثانية، لذا يجب إعلان ان النازى الألمانى منذب، وكذلك الحكام الألمان، ومسئوليتهم واحدة وتستحق العقاب".

الرأى الثانى: يرى أنصاره أن المسئولية الجنائية مزدوجة لكل من الدولة والفرد من منطلق أن هؤلاء الأفراد يتصرفون باسمها ومن ثم يتحملون المسئولية الجنائية فى حالة ارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولى.

الرأى الثالث: ويرى أنصاره أن الجريمة الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من شخص طبيعى ومن ثم يكون هو المحل الوحيد للمسئولية الجنائية ،خاصة وقد أصبح الفرد محل اهتمام القانون الدولى بتقرير بعض الحقوق له وتحميله بالالتزامات.

وجدير بالذكر أن موضوع المسئولية الجنائية هنا يثور فى جانب غاية فى الأهمية،وهو موضوع طاعة المرؤوس لأمر رئيسه،وتتجلى أهمية هذا الأمر فى حالة دفع الجنود بإطاعتهم للأوامر العليا الصادرة إليهم من قيادتهم،وهل يُعد ذلك سبباً للإباحة أم لا؟.

ولذا فإن الفقه الدولى قد انقسم على نفسه فى الإجابة عن هذا السؤال[٢٥]،إذ رفض فريق من الفقهاء اعتبار أمر الرئيس لمرؤوسه سبباً للإباحة ،خاصة وأن هناك نصوص دولية جنائية تطرقت

---

[٢٥] راجع تفصيلا،المرجع السابق،ص ١٧٠ وما بعدها.

لأمر الرئيس الأعلى وأوجبت على القادة منع انتهاكات اتفاقيات جنيف فى هذا الصدد من قِبل مؤوسيهم بما يفيد أن المرؤوس ينبغى عليه عصيان الأمر بانتهاك هذه النصوص إذا ما أمره بذلك قائده من باب أولى.

وأضافوا لذلك أيضاً أنه يجب على على المرؤوس أن يقدر مشروعية الأوامر الصادرة له من قادته ورؤسائه،وعليه مناقشة الوضع معهم، خاصة إذا كانت مخالفة للقوانين الدولية كارتكاب جريمة التعذيب مثلا أو غيرها من الجرائم،فإذا كانت الأوامر الصادرة له مشروعة وجب عليه أن ينفذها، وأما إذا كانت غير مشروعة وجب عليه عدم تنفيذها، وإذا نفذها يُسأل جنائياً عن ذلك ولا يُعتبر فعله هذا ضمن أسباب الإباحة.

ولكن فى مقابل ذلك وجدت آراء فقهية يرى أنصارها أن أمر الرئيس لمرؤوسيه يسبغ الإباحة على فعل المرؤوسين ،واحتجوا بما يلى:

أولاً:- أن النظام العسكرى لأى دولة من الدول لا يُتصور قيامه أو كونه ذو فاعلية دون ان يكون هناك طاعة تامة يدين بها المرؤوس لرؤسائه.

ثانياً:- أن المرؤوس لا يمكنه أن يبحث فى ما إذا كان الأمر الصادر له مشروع أم غير لأنه يجهل تماماً الظروف القانونية التى صدر فيها الأمر.

رأينا فى هاتين المسألتين:

نحن نرى أنه لا مانع من مسئولية الدولة إذا انعقدت مسئوليتها وعلى النحو الذى يناسبه عقوبتها كشخصية اعتبارية،كما يُسأل الفرد الطبيعى عن انتهاكه لقواعد القانون الدولى الإنسانى

دون أن يُقبل منه التذرع بأنه فعل ذلك باسم دولته أو لحسابها ،قياساً على الوضع فى القانون الداخلى إذا لا يُعفى الفاعل الأصلى للجريمة احتجاجًا بمن حرضه عليها بل يأتى عقابه قبل المحرض على ارتكاب الجريمة باعتباره فاعلاً أصلياً لها.

ومن هنا يتضح رأينا كذلك فى المسألة الأخرى وهى مسائلة الفرد جنائياً على المستوى الدولى،إذ نرى إمكانية ذلك بل وضرورته، دون أن يُقبل منه الاحتجاج بأوامر الرؤساء أو الجهل بقواعد القانون الدولى الإنسانى.

فأما الدفع بتنفيذ أوامر الرؤوساء فمردود عليه بما سبق ذكره من أنه يجب على المرؤوس أن يقدر مشروعية الأوامر الصادرة له من قادته ورؤسائه،وعليه مناقشة الوضع معهم، خاصة إذا كانت مخالفة للقوانين الدولية كارتكاب جريمة التعذيب مثلا أو غيرها من الجرائم،فإذا كانت الأوامر الصادرة له مشروعة وجب عليه أن ينفذها، وأما إذا كانت غير مشروعة وجب عليه عدم تنفيذها، وإذا نفذها يُسأل جنائياً عن ذلك ولا يُعتبر فعله هذا ضمن أسباب الإباحة.

وأما الجهل بقواعد القانون الدولى الإنسانى،فقد أصبخ العلم بتلك القواعد ضرورة لدى العسكريين لا يُقبل معها العذر بالجهل،خاصة وقد أوجبت الاتفاقيات الدولية المعنية نشر العلم بقواعد هذا القانون على النطاق العسكرى بل والمدنى إذا أمكن.

إذ توجب المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ على كل طرف من أطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التى لم ينص عنها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية.

كما نصت المادة (٨٧) من البروتوكول الإضافى الأول لاتفاقيات جينيف لعام ١٩٧٧ على أنه:

١- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" وإذا لزم الأمر،بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تخت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

٢- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة – كل حسب مستواه من المسئولية التأكد من أن أفراد القوات المسلحة،الذين يعملون تحت أمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات.

٣- يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أى أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات أو لهذا الملحق " البروتوكول"،أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول" ،وأن يتخذ،عندما يكون ذلك مناسبًا، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبى هذه الانتهاكات.

وعلاوة على ذلك،احتوت الاتفاقات الأربعة (المواد ٤٧،٤٨،١٢٧،١٤٤)، وكذلك المادة ٨٣ من البروتوكول الإضافى رقم ١ (١٩٧٧) على نص يلزم الدول بالعمل على نشر قواعد القانون الدولى الإنسانى ،يقرر صراحة وحرفيًا[٢٦]:

---

[٢٦] راجع، الأستاذ الدكتور، أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى،الطبعة الرابعة– القاهرة، ١٤٤٠-٢٠١٩،ص ٢٢ وما بعدها.

" تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلدانها، فى وقت السلم وفى زمن الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكرى، وإذا أمكن،المدنى، بحيث تصبح المبادئ التى تتضمنها معروفة لجميع قواته المسلحة والسكان".

ومعنى ذلك أن مجال تطبيق النص السابق،تحكمه القواعد الآتية[٢٧]:

- أن الدول عليها التزام نشر نصوص الاتفاقيات.
- أن هذا الإلتزام الواقع على عاتق الدول، يحكمه – من حيث حدوده- أمران هما: أنه يجب تنفيذه على أوسع نطاق ممكن،وأن ذلك يجب أن يكون مدرجا فى برامج التعليم العسكرى،والمدنى متى أمكن ذلك.
- أن هذا الإلتزام يسرى،من حيث زمنه، فى وقت السلم وكذلك فى زمن الحرب.
- أن هذا الإلتزام، من حيث غرضه ومنتهاه، يرمى إلى معرفة الأشخاص المنخرطين فى العمليات العسكرية أو المتأثرين بها (القوات المسلحة، أفراد الأطقم الطبية، السكان المدنيون)، بأحكام الاتفاقيات والبروتوكولين.

وأخيراً نرى –كما يرى لارنود وديلابرادل بحق فى تأييد مسئولية رؤساء الدول- أن كل حق يقابله واجب. وفى مواجهة هذا الحق. توجد سلطات مسئولة، وإذا كان رئيس الدولة يتمتع

---

[٢٧] المرجع السابق،ص ٢٣ وما بعدها.

بالحصانات القضائية وبالشرف والمجد وحق الصدارة طبقًا للقانون الدولى، فإن عليه واجبًا- فى مقابل هذا القح- وهو ان يتحمل عبء المسئولية الدولية، فعلى قدر السلطة تكون المسئولية[٢٨].

[٢٨] راجع،شادية أبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول،الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٧،ص ١٧٢.

المبحث الثالث

دور محاكمات ما بعد الحربين العالميتين فى ترسيخ المسئولية الجنائية للفرد

تمهيد

لا شك أن الخلاف الفقهى السابق بشأن مدى مسئولية الفرد جنائياً على المستوى الدولى،سوف يطرح سؤالًا حول مدى إمكانية مسائلة الفرد إمام القضاء الدولى من عدمه،وهل حقًا حدث أن وجد مثل هذا القضاء واستطاع مسائلة الفرد جنائياً عن انتهاكه لقواعد القانون الدولى العام أو القانون الدولى الإنسانى ، خاصة عما جنته يداه أثناء القتال أو فى أعقابه.

سوف نتناول ذلك كله من خلال استعراضنا لأشهر المحاكمات الدولية المؤقتة،والتى أعقبت الحربين العالميتين الأولى والثانية، من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

محاكمات ما بعد الحرب العالمية الأولى

تميزت الجريمة الدولية على الدوام بالوحشية والقسوة المفرطة، وحيث أن البشرية عاشت فترات طويلة تحت وطأة الحروب والانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية أصبحت الحاجة مُلحة لملاحقة مرتكبى تلك الجرائم وضمان عدم إفلاتهم من العقاب،وضرورة وجود آلية دولية لملاحقتهم، وهو الأمر الذى يتحقق عن طريق القضاء الجنائى الدولى المستقل والمحايد[١].

والحق يُقال أن الإهتمام بالقضاء الجنائى الدولى يُعد حديثًا نوعاً ما فقد شهد القرن العشرين العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية تميزت بالظرفية حيث اختصت بالنظر فى جرائم معينة وقعت فى منطقة معينة وفى زمن معين وبخصوص نزاع محدد بذاته تنتهى وظيفتها بانتهاء محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية التى تختص بها فى ذلك النزاع[٢].

وكانت أولى هذه المحاولات ما نصت عليه معاهدة فرساى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٧ بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألمانى السابق (غليوم الثانى) عن الجرائم التى ارتكبت ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات،إلا أن هذه المحكمة لم ترى حيز النور،إذ فرَ غليوم الثانى مع ولى عهده إلى هولندا متنازلا عن عرشه حيث رفضت هولندا تسليمه،كما لعبت الإعتبارات السياسية دورها فى تفسير نصوص هذه المعاهدة،وشكَلت ألمانيا المحكمة الألمانية العليا

---

[١] راجع،الدكتور/إسماعيل عبده سيف خالد،حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أسيوط، ٢٠٢١،ص ٩.

[٢] المرجع السابق،ص ١٣.

فى (ليبزج) إلا أنه فرّ كثير من المتهمين خارج البلاد وتوارى آخرون،إضافة للصعوبات المالية والإدارية التى واجهت هذه المحكمة[٣].

وقد حاولت الدول المنتصرة الإبقاء على قيمة معاهدة فرساى. ولكن جهودها لم تجد شيئا فى هذا السبيل،وذلك لأنه كان قد مضى على العمل بهذه المعاهدة فترة من الزمن استردت فى خلالها ألمانيا بعض قوتها،وزال خطر استئناف الحرب ضدها،ورأت نفسها قادرة على اعتراض طريق السعى الذى كانت تبذله الدول المنتصرة لتنفيذ نصوص معاهدة فرساى: فحينما طلبت هذه الدول إلى ألمانيا فى ٢٨ أغسطس ١٩٢٢ تسليم مجرمى الحرب لإعادة محاكمتهم رفضت ألمانيا ذلك. وقد احتجت فى بالمادة التاسعة من قانون العقوبات الألمانى التى تجعل للمحاكم الألمانية الاختصاص بمحاكمة الرعايا الألمان عن جرائمهم ، أيا كان محل ارتكابها. ورأت أن هذا النص يستبعد كل اختصاص للمحاكم الأجنبية أو الدولية بالنسبة للرعايا الألمان، وأضافت إلى ذلك أن رعايا الدول المنتصرة الذين ارتكبوا أفعالاً تخالف قوانين وعادات الحرب يجب أن يحاكموا عنها أيضا تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل. وأشارت فى النهاية إلى أنها لا تقبل اعتبارها الدولة الوحيدة المثيرة للحرب ، ذلك أن دولًا أخرى تحمل معها هذه المسئولية[٤].

وفى الاتجاه ذاته نجد أن معاهدة سيفر لعام ١٩٢٠م والتى استبدلت بمعاهدة (لوزان) لعام ١٩٢٤م وهى معاهدة أبرمت بين دول الحلفاء والدولة العثمانية (١٩٢٠) ونصت على أن تتعهد

---

[٣] المرجع السابق،ص ١٣ ومابعدها،وراجع كذلك ،الباحث/أحمد محمد محمد أحمد عبدالقادر،المرجع السابق،ص ١٩.

[٤] راجع،الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى،دروس فى القانون الجنائى الدولى،١٩٥٩-١٩٦٠ ،دار النهضة العربية،ص ٢٩.

الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح فى الأراضى التى كانت تشكل فى عام (١٩١٤) جزءاً من أراضى الإمبراطورية العثمانية لتتم محاكمتهم أمام محكمة تشكلها دول الحلفاء فى هذا الخصوص،إلا أن المحكمة المقترح إنشاءها لم تظهر إلى الوجود لعدم التصديق عليها، الأمر الذى أدى إلى استبدالها بمعاهدة (لوزان) المشار إليها والتى نصت على إعلان العفو الشامل عن جميع الجرائم المرتكبة بين عامى ١٩١٤- ١٩٢٢م فى صفقة ساسية مع تركيا[٤].

لكل هذه الأسباب فشلت هذه المحاولات وتلك المحاكمات،ولكن هذا لا ينفى صدق القول بأن معاهدة فرساى كانت بحق حدثًا تاريخيًا أطلق الشرارة الأولى للتفكير الجِدِّى فى ضرورة إنشاء قضاء دولى محايد ومستقل وعادل لمحاكمة كل من ينتهك قواعد الأخلاق أو الحرب أو القانون الدولى بصفة عامة،كما أسّست لفكرة المسئولية الجنائية الفردية بعد أن كان من الصعب أن ترد مجرد ورود على الذهن، ناهيك عن صعوبة تصورها على أرض الواقع.

فقد تضمنت المادتين (٢٢٨/٢٢٩) من المعاهدة نصوصاً تتعلق بالمسئولية الجنائية لشخصية كبار مجرمى الحرب الألمان تلتزم ألمانيا من خلالها تسليم هؤلاء إلى الحلفاء لمحاكمتهم، إلا أنها سلّمت فرنسا وانجلترا ستة فقط من ضباطها متذرعة بالاضطرابات والقلاقل التى من شأنها أن تحدث داخل ألمانيا حال تسليمها قرابة (٩٠٠) من كبار ضباطها كانت دول الحلفاء طالبتها بتسليمهم[٥].

---

[٤] المرجع السابق،ص ١٥.

[٥] المرجع السابق،ص ١٤ بتصرف قليل.

كما أن نص المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساى،اعترف بمبدأ المسئولية الجنائية بالنسبة لرئيس الدولة،سواء عن الأفعال التى يرتكبها أو تلك التى يأمر بارتكابها،وهى الأفعال التى تدخل فى نطاق ما وُصف بانه "... جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات ..."،ويُعد الاعتراف بتحمل رئيس الدولة تبعة المسئولية الجنائية الشخصية عن أفعاله تطوراً هائلاً فى مجال القضاء الدولى الجنائى،يغاير ما كان سائداً فى الأزمنة السابقة،حيث كان الحاكم يتمتع بسلطة لا خدود لها،دون تحمل أية مسئولية نتيجة تمتعه بالحصانات القضائية طبقًا للقانون الدولى[٢٠].

ومع ذلك فقد شاب هذا النص بعض السلبيات التى أدت فى النهاية إلى عدم إتمام هذه المحاكمة، والتى كان من بينها، أن نص المادة سالفة الذكر لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التى ارتكبها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات،وهو الأمر الذى لا يمكن الاستناد إليه لتقرير مسئولية جنائية لرئيس الدولة.علاوة على كون هذا النص لم يحدد العقوبة التى يمكن توقيعها عليه حال إدانته، بما يتعارض مع القاعدة القانونية الأصيلة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٢١].

وإن كان مما يجدر ذكره هنا دفاع بعض العلماء فى هذا الشأن،بأنه ليس هناك انتهاكًا لهذا المبدأ حيث أن الأفعال التى أسندت إلى المتهمين، وهى العدوان على السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية قد تضمنت اعتداًء على أهم القواعد الدولية،وهى القواعد التى تحمى حق الدول فى

---

[٢٠] راجع،الدكتورة/هيفاء عبدالعالى فرج أحمد،جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق – عين شمس، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م،ص ٣٠٩ وما بعدها.

[٢١] راجع، الدكتورة/عمر فايز أحمد البزور،دور مجلس الأمن الدولى فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنسانى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق –جامعة عين شمس،٢٠١٦ ،ص ٢٢٠.

الوجود وتحمى حق الأفراد فى ألا تهدر حياتهم وكرامتهم الإنسانية. وهذه القواعد بالنظر إلى أهميتها تعد قواعد تجريم،وهى سابقة فى وجودها على الأفعال التى اقترفها مجرمو الحرب[٢٢].

وأيا ما كان بشأن هذه المعاهدة فإن القدر المتفق عليه أنه لم يُقدَّر لها أنها تطبق تطبيقًا جِديا،وظلت نصوصها مجرد مبادئ نظرية لا يدعمها التطبيق الصحيح،ولكن ذلك لا ينفى عنها – كما ذكرنا– أنها كانت اللبنة الأولى فى صرح القضاء الدولى الذى يرسى المسئولية الجنائية للفرد.

[٢٢] راجع،الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى،المرجع السابق،ص ٦٨.

المطلب الثانى

محاكمات نورمبورغ وطوكيو

هكذا انتهت هذه المحاولات بما انتهت إليه معاهدة فرساى ونتائج ذلك على أرض الواقع على النحو السابق الإشارة إليه،ثم تلا ذلك محاولات أخرى، تمخضت عن إنشاء محكمتى نورمبورغ وطوكيو.

ومن الناحية العملية لم يكن إنشاء محكمتى تورمبورغ وطوكيو أمراً سهلا بل كان ثمرة جهود كبيرة فقد صدرت عام ١٩٤٠م عدة تصاريح رسمية ومؤتمرات دولية أكدت على المطالبة بالتعويض عن الأضرار وكذلك أشار تصريح (سان جمس)– الذى تم توقيعه فى ١٩٤٢/١/١٣م من ممثلى حكومات فرنسا وهولندا والنرويج ولكسمبورج وتشيكوسلفاكيا ويوغسلافيا وبولونيا واليونان مع حضور ممثلى عدد من الدول كمراقبين عام ١٩٤٢م – إلى رغبة الحلفاء فى ملاحقة وتسليم مرتكبى الجرائم إلى العدالة. علاوة على التقارير والجهود الفقهية الأخرى للقضاة والقانونين التى كان لها دور مهم فى وضع ميثاق نورمبورغ[٦].

كما كان لتصريح موسكو الصادر عام ١٩٤٣ صداه فى ذلك،إذ أعلن أطرافه الثلاثة(روزفلت وستالين وتشرشل) عزمهم على محاكمة مجرمى الحرب،ثم عاود هؤلاء الثلاثة الإجتماع فى مدينة يالطا عام ١٩٤٥ وتوصلوا من خلال مؤتمرهم هذا إلى أن قادة الحزب النازى والدولة الألمانية والمنظمات الإجرائية التى خططت او نفذت المخطط هم من يُسألون عن جرائم الحرب

---

[٦] راجع بالتفصيل ،الدكتور/إسماعيل عبده سيف خالد،حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص ١٩ وما بعدها.

والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام علاوة على مسؤولية المساهمون فى ارتكاب هذه الجرائم[٧].

وفى نفس العام تم عقد مؤتمراً آخر فى مدينة لندن،وذلك حين أوشكت الحرب العالمية الثانية أن تضع أوزارها،تمخض عن اتفاق المؤتمرين على ضوروة تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمى الحرب سُميت بمحكمة "نورمبورغ"،والتى نتحدث فيما يلى عن تشكيلها واختصاصاتها،ثم نعقب ذلك بالحديث عن محكمة طوكيو كذلك.

تشكيل واختصاصات محكمة نورمبورغ

تألفت هذه المحكمة –طبقًا لاتفاقية لندن ولائحتها الملحقة بها– من أربعة قضاة ومساعديهم إضافة إلى أربعة نواب عاملين ومساعديهم وديوان المحكمة الذى يتكون من أربعة سكرتيرين ومساعديهم وكل هؤلاء يمثلون الأربعة الكبار من دول الحلفاء الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة ولم يسمح لاشتراك دول الحلفاء الصغرى وتنعقد المحكمة بحضور هؤلاء القضاة الأربعة ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهما رئيساً فى الاتجاه ذاته ولضمان استقلال القضاة أثناء المحاكمات اشترط أن يتخلصوا من وطنيتهم أو قوميتهم لأنهم قضاة بحكم وظيفتهم ولا يمثلون مصالح دولهم بل المجتمع الدولى والعدالة[٨].

---

[٧] راجع بتفصيل أكبر،المرجع السابق،ص ١٩–٢٢.

[٨] المرجع السابق،ص ٢٣ وما بعدها.

وتختص المحكمة بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء فى منظمة تعمل لحساب دول المحور،فعلاً يدخل فى نطاق إحدى الجرائم التالية[٩]:

١-**الجرائم ضد السلام:** أى القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية،أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية، وكذلك الاشتراك فى مخطط عام أو مؤامرة لقصد ارتكاب أحد الأفعال السابقة.

٢-**جرائم الحرب:** اى القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها،وتشمل هذه الانتهاكات – على سبيل المثال– أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين فى الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأى غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضى ذلك الضرورات العسكرية.

٣-**الجرائم ضد الإنسانية:** وهى أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التى ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب. وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة فى اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها،وسواء كانت تشكل خرقًا لأحكام القانون الداخلى التى ارتكبت فيها من عدمه.

---

[٩] راجع نص المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ،وراجع أيضا الدكتور/سحنون زكرياء عبد المجيد،المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولى الإنسانى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،١٤٣٧ه- ٢٠١٦م ، ص ١٥٤.

وجدير بالذكر أن هذا النوع الأخير من الجرائم- أى الجرائم ضد الإنسانية- قد أثار بعض الجدل حول تعريفه،وذلك نظراً لعدم وجود تعريف للحرب العدوانية بصورة دقيقة خلال تلك الفترة، إلا أنه على أية حال فإن هذه المحكمة، ومما اتضح من الجرائم الداخلة فى اختصاصها، تختص بالنظر فى الانتهاكات التى وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية بالمخالفة للقانون الدولى الإنسانى[١٠].

وأما المحكمة العسكرية بطوكيو،فبعد هزيمة اليابان واستسلامها فى الحرب العالمية الثانية،وتحديداً فى ١٩ يناير ١٩٤٦،أصدر الجنرال الأمريكى "ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء فى الشرق الأقصى،إعلاناً خاصاً تضمن تشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ مقرها فى طوكيو أو فى أى مكان آخر تحدده[٩].

وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشرة دول خاربت اليابان،ودولة واحدة حيادية هى الهند[١٠].

مقارنة بين محكمتى نورمبورغ وطوكيو:

نلاحظ بداية عدم وجود اختلاف جوهرى بين محكمة طوكيو ونورمبورغ سواء من حيث الاختصاص وسير المحاكمة والمبادئ التى قامت عليها واتبعتها والتهم الموجهة إلى المتهمين وأيضا

---

[١٠] المرجع السابق،ص ١٥٥.

[٩] نفس الهامش السابق.

[١٠] نفس الهامش السابق.

من حيث القواعد الإجرائية المتعلقة بسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع والإثبات وكذلك العقوبات[١١].

ولكن هذا لا ينفى وجود بعض الاختلافات بينهما[١٢]:

-فمن حيث عدد قضاة كل محكمة منهما،فقد تشكلت هيئة محكمة نورمبورغ من أربعة قضاة ومساعديهم إضافة إلى أربعة نواب عاملين ومساعديهم وديوان المحكمة الذى يتكون من أربعة سكرتيرين ومساعديهم وكل هؤلاء يمثلون الأربعة الكبار من دول الحلفاء الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة ولم يسمح لاشتراك دول الحلفاء الصغرى.

أما هيئة محكمة طوكيو فقد تألفت من أحد عشر قاضياً يمثلون أحد عشر دولة من الدول التى خاربت اليابان.

-إضافة إلى ما سبق فقد كان قضاة محكمة نورمبورغ أكثر استقلالية وكفاءة من قضاة محكمة طوكيو بسبب سيطرة الجانب المريكى على سير وإجراءات وإدارة المحكمة فى طوكيو علاوة على التوتر القائم أنذاك بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى بسبب الإخفاء المتعمد من الولايات المتحدة للمعلومات حول الأسلحة البكتريولوجية فى منشوريا ومنع الاتحاد السوفيتى من الاستفادة منها.

وفى إطار هذه المقارنة يمكن أن توجه لمحكمة طوكيو نفس الانتقادات التى وجهت إلى محكمة نورمبورغ وهذه الانتقادات عديدة شملت شرعية إنشائها واختصاصها وسير المحاكمات فيها وذلك

---

[١١] راجع،الدكتور/إسماعيل عبده سيف خالد،حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق، ص ٢٤.

[١٢] المرجع السابق،ص ٢٣،٢٥.

من خلال دفوع الدفاع عن المتهمين كان أهمها الدفع بعدم شرعية إنشاء واختصاص المحكمة كونها محكامة الطرف المنتصر للطرف المهزوم. إضافة إلى أن محكمة طوكيو قد أنشأت بموجب قرار ولم تنتج عن معاهدة دولية بالإضافة إلى أن تحديد المتهمين كان يخضع لاعتبارات سياسية[١٣].

[١٣] المرجع السابق،ص ٢٥.

المطلب الثالث

محكمتى يوغسلافيا السابقة ورواندا

بعد انتهاء الحرب الباردة تعرضت عدة مناطق فى العالم لأحداث خطيرة انتهكت فيها كل الأعراف والمواثيق الدولية،بيد أن أبرزها وأكثرها قوة النزاع الداخلى فى يوغسلافيا السابقة ١٩٩١-١٩٩٢، والنزاع الداخلى فى رواندا ١٩٩٣-١٩٩٤[١٤].

فبعد انهيار الاتحاد السوفيتى السابق انهار الاتحاد اليوغسلافى المكون من ست جمهوريات (مقدونيا وصربيا وكرواتيا والبوسنة والجبل الأسود وسلوفينيا) اعتباراً من عام ١٩٩١ وأعلنت القوات الصربية الحرب على البوسنيين والكروات[١٥].

وبناء على ما سبق وما رفع إلى مجلس الأمن من تقارير اللجنة الخاصة التى شكّلها للتحقيق وجمع الأدلة أصدر قراره رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٩٣ القاضى بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى فى أراضى يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ مكونة من ١١ قاضياً مدة كل منهم أربع سنوات قابلة للتجديد[١٦]. وفى إطار تقييم هذه المحكمة فإنه يُعاب عليها أنها كانت ذات طابع سياسى نظراً لإنشاء هذه المحكمة بواسطة مجلس الأمن الذى يعتمد فى قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة

---

[١٤] راجع تفصيلا، الباحث/ عمر فايز أحمد البزور،دور مجلس الأمن فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنسانى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ٢٣٣.

[١٥] المرجع السابق، ص ٢٣٤.

[١٦] راجع تفصيلا،المرجع السابق،ص ٢٣٤ وما بعدها وراجع أيضاً،الباحث/ مازن مطيع مسلم العبيسات، جريمة النقل القسرى للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس،ص ٢٦٣ ومابعدها.

فيه وهو ما أكده الواقع حين شنت قوات الناتو الحرب بقيادة الولايات المتحدة على يوغسلافيا،فإن المحكمة كثّفت نشاطها بشكل متصاعد وتحولت المحكمة إلى تابع لحلف الأطلسى لتنفيذ ما يخطط لها،كما أن الأحكام التى صدرت على بعض المتهمين أمامها كانت العقوبات فيها لا تتناسب مع ما جاءت لتعاقب عليه من جرائم،ناهيك عن غض المحكمة طرفها عن انتهاكات حلف الناتو أثناء الحملة الجوية على يوغسلافيا عام١٩٩٨ [١٧].

ولكن يُحسب لهذه المحكمة أنها رسّخت فكرة المسئولية الجنائية للأفراد حيث كرّس النظام الأساسى لهذه المحكمة اختصاصها فى النظر فى الإتهامات الموجهة للأشخاص الطبيعين فقط دون الأشخاص الإعتبارية وبغض النظر عن مكانة مرتكب الجريمة أو المشارك فيها، كما أنها –وعلى خلاف المحاكم الخاصة فى نورمبرج وطوكيو– لم تقصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل منتهكى القانون الدولى الإنسانى[١٨].

أما عن محكمة رواندا فتعتبر معاصرة لمحكمة يوغسلافيا،إذ فى الوقت الذى كانت فيه محكمة يوغسلافيا تنظر الفظائع المرتكبة فى الإقليم اليوغسلافى ضد المسلمين،كانت مثل هذه الفظائع أو أقسى منها تُرتكب فى الإقليم الرواندى على أثر تحطم الطائرة التى كانت تقل الرئيس الرواندى والبورندى فى ٦ أبريل ١٩٩٤ ونشبت أعمال عنف بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتها الآلاف، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار العديد من القرارات تمخضت عن

---

[١٧] جريمة النقل القسرى للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية،مرجع سابق،ص ٢٦٤ ومابعدها.

[١٨] دور مجلس الأمن فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنسانى،مرجع سابق، ص ٢٣٧ وما بعدها.

إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق فى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى إبان هذه الحرب الأهلية،وأصدرت اللجنة قراراً مبدأياً فى ٤ أكتوبر ١٩٩٤ وآخر نهائياً فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤[١٩].

واستناداً للتقريرين اللذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا أصدر مجلس الأمن قراراه رقم ٩٥٥ لعام ١٩٩٤م بإنشاء المحكمة الجنائية لرواندا والتى تعد أحد التدابير التى يمكن لمجلس الأمن اتخاذها فى حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان[٢٠].

وطبقًا للمادة السادسة من نظام المحكمة فإن اختصاصها قد جاء مماثلاً لاختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة من حيث قصره على المتهمين من الأشخاص الطبيعيين فقط دون المنظمات الإجرامية أوة غيرها من الهيئات.

ويؤخذ على هذه المحكمة أنه على الرغم من الميزانية الكبيرة المخصّصة لهذه المحكمة التى تضم (١٦) قاضياً و(٨٠٠) من العاملين، إلا أنها – أى المحكمة – لم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين،فحتى نهاية آذار (مارس) عام ٢٠٠٣ أصدرت هذه المحكمة أحكام تتراوح بين السجن مدى الحياة وبين البراءة علاوة على استنادها على نفس أسس النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا السابقة[٢١].

ولكن الحق يُقال أنه رغم ما واجهته هذه المحكمة من صعوبات على الصعيدين العملى والقانونى، أو ما أخذناه عليها هنا،إلا أنها شكّلت –مع المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة– أحد السوابق الهامة فى إطار ترسيخ فكرة المسئولية الجنائية للفرد على المستوى الدولى فى ظل عالم تسيطر عليه

---

[١٩] راجع تفصيلاً، المرجع السابق، ص ٢٤١ وما بعدها.

[٢٠] المرجع السابق، ص ٢٤٢.

[٢١] جريمة النقل القسرى للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية،مرجع سابق،ص ٢٦٦.

مجموعة من المتغيرات السياسية. كما كان للمشكلات العملية التى واجهتها عملية إنشاء هذه المحكمة ومحكمة يوغسلافيا السابقة أثرها فى التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائى دولى دائم[٢٢].

[٢٢] دور مجلس الأمن فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنسانى،مرجع سابق، ص ٢٤٥.

خاتمة البحث

بعد هذه العرض التفصيلى لدور القضاء الدولى المؤقت فى ترسيخ المسئولية الجنائية للفرد على المستوى الدولى، نستطيع أن نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

١- ضرورة النظرة الإيجابية لوضع الفرد فى القانون الدولى العام وأنه أصبح أكبر من كونه موضع اهتمام المجتمع الدولى والقانون الدولى العام وإنما أهلاً لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات على الصعيد الدولى وإن كنا نعترف أنه ما زال فى مستوى لا يرقى لنفس مستوى الدول والمنظمات الدولية كأشخاص للقانون الدولى العام.

٢- أصبح من الضرورى الإعتراف باستقلالية القانون الدولى العام عن القانون الداخلى، مع مراعاة أوجه الإتصال والتشابه بينهما وأن هذا القانون لا يفتقد الجزاء كما يرى البعض، فهو موجود وإن كان فى صورة تناسب طبيعة المجتمع الدولى.

٣- نرى مع آخرين من فقهاء القانون الدولى العام صعوبة القول بتوافر المسئولية الجنائية فى حق الدول وإنما فى حق الفرد سواءً ارتكب الجريمة لحسابه الخاص أو باسم دولته ولحسابها.

٤- أن القضاء الدولى المؤقت كان البداية الحقيقية نحو إقامة قضاء جنائى دولى دائم رغم كل ما أُخذ على المحاكامات الدولية المؤقتة فى هذا الشأن.

قائمة المراجع

أولًا:- المراجع القانونية العربية:

١- الأستاذ الدكتور، أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولى الإنسانى،الطبعة الرابعة- القاهرة، ١٤٤٠-٢٠١٩،ص ٢٢ وما بعدها.

٢- الأستاذ الدكتور/أبوالخير أحمد عطية عمر،النظام المؤسسى للاتحاد الأوربى،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى ،٢٠٠٧.

٣- الأستاذ الدكتور/الخير قشى،أبحاث فى القضاء الدولى،دار النهضة العربية،١٩٩٩.

٤- الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، القانون الدولى العام فى السلم والحرب، الطبعة الثالثة،مكتبة الجلاء الحديثة بالمنصورة.

٥- الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام،تطور النظام القانونى لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولى العام،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثالث والأربعون،١٩٨٧.

٦- الأستاذ الدكتور/جمعة صالح حسين محمد عمر،القضاء الدولى وتأثير السيادة الوطنية فى تنفيذ الأحكام الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٨م.

٧- الأستاذ الدكتور/ جميل محمد حسين الجندى،دراسات فى قانون المنظمات الدولية،مكتبة الجلاء الجديدة،المنصورة، ١٩٩٩.

٨- الأستاذ الدكتور/سامى محمد عبدالعال،الجزاءات الجنائية فى القانون الدولى العام،دار الجامعة الجديدة،٢٠١٥/٢٠١٤.

٩- الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المدخل لدراسة القانون الإنسانى الدولى،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١،٢٠٠٢.

- تنفيذ القانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية،٢٠١٩/٢٠٢٠.

١٠- الأستاذة/ شادية أبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول،الهيئة المصرية العامة للكتاب،٢٠٠٧.

١١- الأستاذ الدكتور/صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولى،الناشر دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثالثة،١٩٨٧.

- الحماية الدولية لحقوق الإنسان،مجلة القانون والإقتصاد ، مجلة تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة،السنة الخمسون ١٩٨٠.

١٢- الأستاذ الدكتور/عبد الواحد الفار،قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية،الناشر دار النهضة العربية،١٩٩١.

- مبادىء القانون الدولى العام،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،طبعة (١٩٨٥-١٩٨٦).

١٣- الأستاذ الدكتور/عزت سعد البرعى،حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى والأقليمى،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٥.

١٤- الأستاذ الدكتور/على إبراهيم،الأشخاص الدولية،دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ،٢٠٠٠.

١٥- الأستاذ الدكتور/محمد المجذوب،التنظيم الدولى،الطبعة السابعة ،٢٠٠٧،منشورات الحلبى الحقوقية.

١٦- الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى ،الوسيط فى قانون السلام ،الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية ،بدون سنة نشر.

١٧- الأستاذ الدكتور /محمد مصطفى يونس،مبادئ القانون الدولى العام،دار النصر للتوزيع والنشر،١٩٩٨.

١٨- الأستاذ الدكتور /مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولى العام (القاعدة الدولية)،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر.

١٩- الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،والأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا ،القانون الدولى العام(العلاقات الدولية)، ،دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر.

٢٠- الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،القانون الدولى العام (المصادر _ الأشخاص) ،٢٠٠٧،بدون ناشر.

٢١- الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى،دروس فى القانون الجنائى الدولى،١٩٥٩-١٩٦٠ ،دار النهضة العربية.

ثانياً:- رسائل الدكتوراه والماجستير :

١- الباحث/أحمد محمد محمد أحمد عبدالقادر،إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الجنائى الدولى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أسيوط،٢٠١٦.

٢- الباحث/إسماعيل عبده سيف خالد،حقوق المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أسيوط، ٢٠٢١.

٣- الباحث/سحنون زكرياء عبد المجيد،المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولى الإنسانى،رسالة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة المنصورة،١٤٣٧ه- ٢٠١٦م.

٤- الباحث/ طارق محمد قطب،مكافحة الإرهاب وتعويض ضحايا الحوادث الإرهابية،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق،جامعة أسيوط،٢٠١٣ ، ص ٢٩٢.

٥- الباحث/عمر فايز أحمد البزور،دور مجلس الأمن الدولى فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الإنسانى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق -جامعة عين شمس،٢٠١٦.

٦- الباحث/ مازن مطيع مسلم العبيسات، جريمة النقل القسرى للمدنيين كأحد جرائم الإبادة الجماعية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق- جامعة عين شمس.

٧- الباحث/محمد حامد الغنام، الدفع بإطاعة الأوامر العليا فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية والقانون الداخلى،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة مدينة السادات،١٤٤٣ه- ٢٠٢١م.

٨- الباحث/هيفاء عبدالعالى فرج أحمد،جرائم الحرب ضد المدنيين والعقاب عليها،رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق – عين شمس، ١٤٣٧ه-٢٠١٦م.

ثالثاً:- مراجع باللغة الإنجليزية:

- Lammy Betten and Nicholas grief, -"EU Law and human rights"- Bournemouth University, Longman London, and New York.

- A. H. Robertson and J. G. Merrilis, Human Rights in The World, Manchester University Press, New York.
- Ieva Miluna , what does the uniting for peace resolution mean for the role of the un security council, AJIL, vol. 1082014.